کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه رسائل در فقه و اصول فقه

مؤلف اسماعیل عقدایی

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۳۵۰

شمارهٔ قفسه ۱۷۱۸۵

برداشت از موجود
۸۷/۶/۱۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه رسائل در فقه و اصول فقه

مؤلف اسماعیل عقدایی

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۳۵۰

شمارهٔ قفسه ۱۷۱۸۵

برداشت از موجود
۸۷/۶/۱۶

١٧١٨٥
٢٠٨٣٥٠

حسینی

٥

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى فقه الاحكام بالاصل القديم المشتق من الفرع الكريم واله الصراط المستقيم والميزان القويم اصول اللغة والحكم وفروع السنة والرسالة حقائق بحق لكل مجاز وذرائع الصدق الى الكتاب المنزل للاعجاز حفائظ السنة من الابتداع وحماة الدين لدى الافتراق بالاجماع نقتبس من انوارهم المعقول ونستصبح بمصابيحهم الاصول اطاعوا امر الله فوزا مع المزاحرين في الايثار وما عصوا امرة مع جالبة من الكرار الامر بهم نهر عن ضدهم فلا يفوز فان كلا الجنبتان ورحمتهم عامة جلا استثنا فانهم خاصة الرحمن منظومهم مجد ومعنويهم بطرق اولى وبهم شروط الايمان وغايات الصفات العلى لا يقاس بانهم ولا يجلى بانهم باطنهم نور وظاهرهم نور على نور تقديمهم اطلاق للدين العلي وتسليمهم اجتباء في قابل النص الجلي افنا الاخر بحكم نعم الاولى ومن دانهم ترجح للمصطفى للضلال فعليهم الصلوة والسلام وعلى اعدائهم اللعن والابلام ما دام الدوام

اصفهان

فصول الحمد الذليل المتخلص في ذلال قصر الحمد الجليل والمنجي بكرم سيد الناس محمد ملك اليزدي اسعيل معاشر الخلان يا ذوم اقرؤا الكتابة بين صافيه واسعوه باذن واعية فان فيتين الخلق اصغاء ومن الدقائق احفاء ذو الغفلة المبين والسلطان المبين فيه الاسرار واخفيه فيه البرار لا عوج فيها ولا امت ينطق بالحق مع الصمت للسمع فيها لاحبة ولا تحف فاجئة فيه سفاء الاسقام بالاستارات ودفع شبهات جرة حفظ الفتاء بالايات والبينات

وفيه اقوال القول في الحمد والمجاز وفي حقائق المصنف في الاصل لعدد من الحق وهو الثابت وفي مقابل القول المطابق للواقع والفعل هو الفاعل كالعليم والشيء ان ثبت في الاصل لثابت اما باجراء ثابت موصوف كالكلمة او تقدير متعلقة من لفظ المفرد والمركب والبسيط مع وجه كونه بمعنى المعقول وضع لجواز استحقاق الوجود من الزايد في ان اخذ من حقيقة او لقد حق او جواز استقلال الصيغ والتصاريف في اوضاعه النوعية كحمد الدوم والعقيقة في الجميع نظر وضع ان للغرض من الوضعية الدلالية الصرفة من الثابت كالمتوا ان ثبت والله كرس الفعل للمفعول كالخلق والقتيل لكل فاعل وفي انه غير جار على موصوف فالثابت واجب دفعا للالتباس فقط وفي الاصطلاح هو اللفظ المتعلق فيما وضع لاجله ثانيا لمالك واخذ اللفظ في الرسم من اللغة لتطرق حمد المفرد والمركب وبسبب الحمد الكلامية بناء على كون الدلالة اللفظية بالوضع وهو مختار حيث يقابل الطبيعة والعقلية وبسبب الطريق الصريحة والجارية بالمركبة بالقرائن الوجدية والحدسية والمفردة بالقرائن الحقيقية والحالية والمتضمنة المقالية وكونها والبسيطة حقيقية على وجه كان الوضع غير مختص بالمفردات عند معظم اهل الاصول واما اللغة فبهم السكاكي والزركشي وابن مالك والمرادي وابو حيان وحكم جماعة الرازي والجرجاني والسيد الشريف المحقق والمستند للمشهور ثبوت الوضع النوعي في الهيئات كهيئة فاعل بمعنى الفاعل والصفات باقي بها كمسماه الفاعل والمفعول والتفضيل والآلة بالمصدر والمشتق والجميع وتحقق معها المركبات في اغراض الهيئة فانه وصفا واضافة واسنادا وتخلف عن المعاني بحقيقة ما ليس بذا عقب ولا صبا لما فاكهة كونه جميلا وموصوفا نوعيا واذا قدر لها في الخاطب الاغراض التركيب والاعراب وغيرها من المعاملات ومن هنا تأتي المجاز زيادة التركيب الماء بالمثل والاستعارات الغريبة ووضع علم النحو والمجاز والبيان لبيان هذه البيانات في الاغلب وما عرض من الاصوليين مئة وثلاثين من الباحثين بانها الكلمة المستعملة فيما انزل للحقيقة المفردة ولذلك في بعضهم المجاز المركب باللفظ المستعمل بعد قرينة الجزء الكلمة وقيد بعضهم عليهم بقيدهم المجاز المفرد والمركب ومن المعلوم ان المجاز وضع الوضع فيقيد الحمد بالمفرد فقط او دان الكلمة فلعدم المعرف بامر المركب وبعد الاستعمال في الكلمة وبعد كلمة فلان وانتقض الحد بهم على كل الاختلاف الكلمة بينهم وغيرها من الاستعمالات المنتشرة الخارجة عن الوضع والمراد بالاستعمال في الشيء بانه اطلق واراد به الشيء الذي هو المعنى الحالان فصد كلا منهما على ما فيه اولا بانها الكلمة والمشرح استعمال اللفظ حالة كونه في الظرف وكيط ذلك المعنى بحسب اراده منه لان غيره وخرج بالمستعمل المهمل والموضوع قبل الاستعمال والاول لكل والزيادة مطلقا من كلماتهم الحد المستعمل المجاز بقرائنهم وخرج بالمنجز الاستعارة لان الكلمة الرضى هو المحقق والوضع فيها ان ثبت فنوعي واعتبر بل يجوز فيه وخرج احكام التجوز فقط

والمقامات وكذا كل من مصاديق نظراً الى تحقق الطبيعة فيه وحصولها في ضمنه واما مع عدم حصول الوضع فجواز الاستعمال فيه يتبع وجود العلاقة المصححة وقد تقرر انه مع عدم وجود العلاقة المجوزة للتجوز عدم اباء الطبع عن استعمال اللفظ وعدم استهجانه في المخاطبات وذلك امر مختلف بحسب اختلاف المقامات وليس له قاعدة مطردة في الاستعمالات ولذا ترى انه يصح استعمال القرية في اهلها في ذلك سئل القرية ولا يصح في فوقت جلست القرية او باعت القرية او اجرت القرية ونحوها مع وجود تلك العلاقة بخصوصها وكذا يقال اعتق رقبة مات رقبة او نام رقبة ويطلق اليد على الانسان في نحو قول علي اليد ما اخذت ولا يقال في سائر المقامات المجرد ذلك مما يظهر بملاحظة موارد استعمال المجازات فيختلف الحال في جواز الاستعمال بملاحظة الخصوصيات الحاصلة في موارد الاستعمالات فالاطراد من اللوازم المساوية للحقيقة وعدمه من اللوازم المساوية للمجاز فالاول يدل على الحقيقة والثاني على المجاز من باب دلالة اللازم المساوي على مذوم ويرد عليه ان المجاز ايضا مع لم يستلزم الاطراد في الاستعمالات الا انه قد يطرد سيما اذا كانت العلاقة في كمال الوضوح وكان الارتباط بين المعنى المجازي والحقيقي في غاية الكمال كما في استعمال الاسد في الشجاع فانه يصح استعماله فيه مطردا على نحو استعمال اللفظ الموضوع لذلك من غير فرق سوى ذكر القرينة المعتبرة في المجاز فرجح فيكون الاطراد لازما عاما بالنسبة الى الحقيقة فلا يدل عليها لوضوح عدم دلالة اللازم العام على خصوص ملزومه وهذا هو وجه القول الاخر المانع من دلالة عدم الاطراد على الحقيقة فبان ان الاطراد كما يوجد في الحقيقة يوجد في المجاز فلا يصح جعله علامة للحقيقة فالمتقرر من اعتبار الاطراد في العلاقة وقد يجاب عن ان الاطراد في المجازات انما يكون على احد الوجهين فلا يدل على حصول الظن المطلوب في باب الوضع والاطراد المعتبر في العلامة انما يعتبر في امثال المقام بالنظر الى الغالب نظرا الى ان درجة الظن المكتفى به في مباحث الالفاظ وقد يمنع العلمية المدعاة فان معظم المجازات المشتهرة على المشابهة الظاهرة يطرد استعمال اهل المحاورات وامامنع الاطراد غالبا في سائر انواع المجاز مما يكون العلاقة فيها غير المشابهة وحينئذ فلا يبقى ظن بكون المعنى الذي فرض اطراده في الاستعمال من المجاز الحقيقة ثم لو سلمنا انتفاء المشابهة في المقام كما اذا علمنا مثلا حقيقيا للفظ ووجدنا استعماله في غيره مطردا مع انتفاء المشابهة بينه وبين معناه الحقيقي وامكن ملاحظة غيرها من العلائق فيها فانه يصح ان قد يصح الرجوع الى الاطراد في اثبات وضعه له نظرا الى ما قلناه وبالجملة اذا دار الامر بين ان يكون حقيقة في ذلك المعنى او مجازا مرسلا
الوضع ١ لكن اثبات الاطراد نظرا الى ان الغالب في المجاز المرسل عدمه واما اذا دار بينها وبين الاستعارة اقربت المثلثة حب ما عرفت واعلم انه يمكن ان يؤخذ على وجه اخر في ايراد اطراد استعمال اللفظ فيه في جميع المقامات وسائر الاحوال مع انضمام القرينة وجه وبه يدرأ بينهم لك في الاستعمالات من غير

ذق في استعمال بعض تلك المقامات وجه يتم دلالة على الحقيقة ويندفع عنه الايراد المذكور اذ لا اطراد في شئ من المجازات على الوجه المفروض اذ مجرد وجود العلاقة غير كاف في التجوز ما لم يوجد هناك قرينة صارفة فان قلت انه لا شك في جواز استعمال المجازات مع انتفاء القرائن في حال الاستعمال بناء على جواز ناجز البيان عن وقت الخطاب كما هو المعروف والمفروض في المقام وجود القرينة في المجاز والمانع عليم استعمالا فيه قبل العلم بوضعه لغاية الامران كون القرينة مفصلة قلت ان ذلك مما يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الاحوال فقد يكون المقام مقام البيان والافهام فيكون في تاخير القرينة نقوب للمقصود وهو ظاهر في المنع من تاخير البيان عن وقت الخطاب وليس مقصود القائلين بجواز تاخيره عن ذلك جوازه كليا بل ما نصوا عليه وباذ الاشارة اليه انفا فان قلت ان استعمال اللفظ في ذلك من دون اقتران القرينة في المقام المفروض كاف في الدلالة على الحقيقة فلا حاجة الى ملاحظة الاطراد وذلك بنفسه امارة على الحقيقة كما مرت الاشارة اليه قلت قد يعرف المقام المفروض بالخصوص وترى استعماله فيه على النحو المذكور فيكون استنباط ثبوت الوضع له من دون ذلك من دون حاجة الى ملاحظة غيره اذا كان المستعمل ممن يجتنب شانه وقد يعلم خصوص المقام ولا خصوص المستعمل فيه من اطراد استعماله في المقامات على النحو المذكور ورود في المقام المفروض في المجاز من غير استظهار له في العرف فلا مانع من اعتباره امارة مستقلة ملاحظة ذلك وان الخدوش في استفادته من المقامين والظاهر انها بهذا المعنى لا ينبغي الخلاف فيه لوضوح كونه من خواص الحقيقة سواء كان كون القرينة مصححا لاستعمال المجاز او قائما بان المصحح لوجود العلاقة والمقصود منا مجرد الافهام فتامل في المقام هذا واما ما قالا من عدم الاطراد به لوجه المتقدم على المجاز فقد اتهما كثير من الاصوليين منهم الامدي والحاجبي والعضدي وشيخنا البهائي في الزبدة نظرا الى عدم اطراد بعض المجازات كما سيجئ الاشارة اليه واختاره بعض الافاضل من المعاصرين الا انه ذهب الى حصول الاطراد في المجاز ولم نجد العلاقة المذكورة على وجهها وسنورد بعض ما ذكره في بيانها وظاهر بعض الاعلام التوقف فيه وذهب بعض اخر الى كون ما ذكر على نفي الوضع النوعي خاصة فلا يفيد نفي الاوضاع الشخصية سواء كان الوضع فيها عاما او خاصا والاظهر هو الاول اذ لو ثبت وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى للصنف المختلف مزدوجة فضاء الوضع صحة استعمال اللفظ فيه في جميع المقامات من غير اختصاص بعض الصور دون بعضها كما هو الحال في سائر الالفاظ الدائرة في الاستعمال ويتجه ورد عليه ان الحقايق ايضا كذلك يطرد استعماله في الموارد ولا يصح اطلاقه على كل من مصاديقه مع وجود المعرفة فيه كاطلاق الفاضل عليه ونحو واطلاق السخي عليه واطلاق الابلق على غير الفرس مع حصول المعرفة فيه واطلاق الغاروة على غير الزجاج وكاطلاق

الدابة على غير ذوات القوائم الغير ذلك ويدفعه ان المنع من الاطلاق في الاولين شرعي فلا مانع من الاطلاق بحسب اللغة والاطراد انما يلحظ بالنسبة اليها على انه قد يمنع منه بحسب الشرع ايضا اذ قد ورد في بعض الاخبار اطلاق الفاضل عليه تعالى وورد فيه ايضا باذ الجهل والسخاء مخاطبا اياه تعالى مضافا الى ما قد يقال بعد تسليم عدم الاطلاق عليه تعالى في اللغة ايضا بان ان الفاضل هو العالم الذي من شانه الجهل والسخي هو الجواد الذي من شانه البخل فعدم اطلاقهما عليه تعالى من جهة انتفاء المعنى بالنسبة اليه تعالى والمنع من اطلاق الابلق على غير الفرس لاختصاص عنوانه بها فانه الفرس ذات اللونين او نقول انه خصص بها في العرف بعد ان كان لاعم هو منقول عرفي كما هو الحال في الاجزين اذ الاختصاص لها فانه باذكر واطلاقه الاستعمال حاصل ايضا بالنسبة اليها وعدم اطرادها انما هو بحسب العرف فهو فيها دليل على المجازية لا المعنى الاعم بحسب الاستعمالات الغير ذلك فدلالة على المجازية وربما يورد ايضا بلزوم الدور فان العلم بعدم الاطلاق متوقف على العلم بالمجازية الاعم احتمال الوضع لا يكون العلم بعدم الاطلاق حينئذ لزوم الاطلاق في الثاني حب ما مر فلو كان العلم بالمجازية متوقفا على العلم بعدم الاطلاق لزم الدور ويدفعه ان العلم بعدم الاطلاق انما يحصل من ملاحظة موارد الاستعمالات فبملاحظة ذلك يحصل العلم بعدم الاطلاق ومن العلم بعدم الاطلاق يحصل العلم بانتفاء الوضع للاعم من امكان الاطلاق في المجاز ولا بعد في ذلك اذ لا توقف لاحدهما على الاخر بل قد لا يحصل العلم بعدم الاطلاق ايضا مع العلم من ملاحظة ما ذكر في بيان دلالته عليه والوجه في المنع من عدم الاطراد في المجاز حب ما ذكره القاصد المذكور انا ان اردنا بعدم اطراد المجاز انه بقيد عدم موارد الرخصة في نوع العلاقة ولو كان في صنف من اصناف فلا يطرد مسلم مع حصول نوع العلاقة اذا كان في غير مورد الرخصة فهو حق لكن لا يرد ان المجاز غير مطرد بهذا المعنى فيما حصل الرخصة فيه وهو مطرد في مورد الرخصة وان اردنا به ان المجاز غير مطرد بهذا المعنى فيما تحقق الرخصة فيه بالنسبة الى ما تعلق الرخصة به فمن البين خلافه فان الوضع في المجاز كما وضاع الحقايق بعضر صحة الاستعمال مطردا على حسب الوضع وان جريانه ليس المراد شيئا من الامرين المذكورين على المقصد من عدم اطراد المجاز الاستعمال في المعنى الذي فرض استعماله فيه على سبيل المجاز في بعض المقامات بالنسبة الى غير ذلك من موارد الاستعمال في توضيح المقام حب ما مرت الاشارة اليه ان اللازم في العلائق دار مدار الوضع فمتى الرخص وعدم استهجان الاستعمال في المخاطبات وذلك مما يختلف بحسب المقامات اختلافا بينا بالنسبة الى اللفظ الواحد والمعنى الواحد فيصح استعماله فيه في مقام دون اخر الا ترى ان يصح استعمال القرية في اهلها عند تعليق السؤال ولا يصح ذلك عند تعليق اليوس او البيع او الشراء او الشك ونحوها مع وجود تلك العلاقة بعينها وكذا المال في استعمال النهر في ماله فانه يصح عند تعلق الجريان او الوقوف

او نحوها به تقول جرى النهر او وقف النهر ولا يصح ان تقول جعت النهر او اخرجت النهر اذا جعلت ماله او اخرجت الماء ونحو استعمال الرقبة في الانسان في مقام تعلق الرق او العتق وكاستعمال اليد فيه في مقام الاخذ او الاعطاء دون سائر المقامات الغير ذلك فيستعلم من عدم الاطلاق على الوجه المذكور انتفاء الوضع للمعنى المفروض وكون الاستعمال من جهة العلاقة اذ لو لم يتحقق الوضع لم تختلف عنه صحة الاستعمال وامامع انتفائه فيصح التخلف لاختلاف الحال في العلاقة بحسب المقامات والمتعلقات في شدة الانباط وضعفه واستحسان العرف لاستعماله فيه واستهجانه حب ما ذكره من انه مع تحقق العلاقة والاذن لا يمكن التخلف ان اراد به انه اذا تحققت العلاقة مع الخصوصية الملحوظة في الاذن لم يمكن ان يتخلف عنه صحة الاستعمال فيصح ما فيه من المناقشة اذ لا مانع اذن من قضاء العام بجواز الاستعمال ووقوع المنع الخاص من استعماله في خصوص بعض الصور فيقدم الخاص على العام فالاذن العام ليس الا مقتضيا للصحة ووجود المقتضي اذا قارن وجود المانع لم يجعل علة انه غير فيه في المقام او عدم امكان التخلف لا يجدي فيما هو بصدده لاختلاف الخصوصية الملحوظة في الوضع بحسب اختلاف المقامات والمتعلقات فيصح الاستعمال في بعضها دون اخر فلا يلزمه الاطراد على ما هو المقصود في المقام وان اراد به على حسب الترخيص الحاصل من الواضع فليس المراد بعدم اطراد المجاز كونه مجازا مع عدم صحة الاستعمال بل المدعى انما لم يوضع له اللفظ واستعمل فيه على سبيل المجاز فذا لا يكون جواز الاستعمال فيه مطردا بان لا يكون العلاقة المصححة للاستعمال فيه في مقام مصححة له في سائر المقامات بما عرفت من اختلاف الحال فيه بملاحظة موارد الاستعمال ولذا يصح استعمال اللفظ في بعض الخصوص في بعض المقامات دون غيره كما عرفت ومع البعض من ذلك كما يقول انه قد يكون المستعمل فيه مثلا على صنف العلاقة المعتبرة في مقام دون اخر فيجوز فيه عدم الاطراد من الجهة المذكورة فلا منافاة بين القول باطراد العلائق في موارد وعدم حصول الاطراد في المجازات نظرا الى ذلك فيتوجه بحال المعترض به المقصود في المقام وهو ظاهر هذا والوجه في الوقف عدم حصول الاطراد في بعض الحقايق لمانع خارجي فيحتمل ذلك في موارد استعمال اللفظ ومع قيام هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال به على نفي الوضع ودعوى الغلبة بحيث تفيد المظنة محل اشكال وانت خبير بان انتفاء الاطراد في بعض الحقايق على فرض صحته في غاية الشذوذ والندرة فلا ينافي ذلك الامارة المفيدة على انه غير منفك الحصول في شئ من الحقايق حب ما مرت الاشارة اليه والوجه في التفصيل اما بالنسبة الى الدلالة على نفي الوضع فظاهر لاعتبار الاطراد فيه قطعا واما بالنسبة الى عدم افادته نفي غيره من الاوضاع فلاحتمال ان يكون عدم الاطراد من جهة اختصاص الوضع ببعض

الاستعمال فيه في المعنى المفوض من غير نقلة الى غيره فلا يفيد انتفاء الوضع فلو علم انتفاء الوضع الشخصي
كخصوصه ودار للامر في اللفظين ان يكون موضوعًا بالوضع النوعي او مجازا دل عدم الاطراد على الثاني
كما هو الحال في الافعال والمشتقات وانت بعد ما عرفت ما قررناه في بيان معنى الاطراد تعرف ومن
هذا الكلام للظهور دلالة حسب ما بينا على انتفاء الوضع بالنسبة الى المعنى الذي ثبت فيه خلافا لمن
من جوز فرق حرر فيه انتفاء الاوضاع النوعية اجمالا ثم ان ما قرره على فرض تسليمه غير جار بالنسبة الى الوضع
الحالية وقد اجاب عنه بانه لما كان الوضع الشخصي حاصلا على كل من الوجهين ولم يكن ملازما لخلية الوضع
او الموضوع له قام في نظر المجاهل احتمال كون اللفظ بهذا الشخص موضوعا بالوضع الخاص لبعض افراد
ذلك الكلي فلا يطرد في الكل وهو كما ترى اذ غاية ما يفيده الاحتمال المذكور اختصاص الوضع ببعض
افراد المعنى الملحوظ واين ذلك مما هو المقصود من دلالته على انتفاء الوضع بالنسبة الى ذلك المعنى
الكلي الملحوظ في ذلك المقام فالمقصود دلالة عدم الاطراد على انتفاء الوضع بالنسبة الى المعنى الذي
لا يطرد الاستعمال بالنسبة اليه لا بالنظر الى غيره ولو كان جزئيا من جزئيات ذلك المعنى وهو واضح ومع
الغض عنه فقد يعلم في خصوص المقام انتفاء الوضع الخاص فينحصر الامر بين كونه مجازا فيه او موضوعا
بالوضع العام فيحكم بالوضع العام بالاول نظرا الى عدم الاطراد حسب ما ذكره في دلالته على نفي
الوضع النوعي فتامل فيما لخص الكلام في الامور المبينة للوضع او ان فيه له وقد ذكرنا المقام امورا خر
لاثبات الوضع ونفيه وهي مابين مزيف او راجع الى ما مضى او مفيد لذلك في بعض صوره في
موارد نادرة فلا باس بالاشارة اليها لتبين حقيقة الحال فيها منها التقسيم فانه يفيد عند بعضهم
كون اللفظ حقيقة في المقسم الجامع بين تلك الاقسام اذا وقع ذلك في كلام من يعتد به من اهل اللغة
او العرف العام او الخاص وبالجملة يفيد كونه حقيقة في ذلك وعرف المقسم سواء كان المقسم لغويا او عرفيا
والمراد بالقدر الجامع بين الاقسام هو المفهوم الصادق على كل منها سواء كان صدقه ذاتيا او عرضيا او
تحقيقيا فلا دلالة فيه على كون المقسم هو تمام المشترك بين مفهوم كل من القسمين الذين يرد القسمة
عليها ولا بعض المشترك بينها بل قد يكون خارجا عن حقيقة كل منها اذا عرفت ذلك فالواقع عن احد
الصور المذكورة كما في تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وتقسيمه الى الانسان والطائر والى الاسود
والابيض وتقسيم الجسم كذلك نعم لا يبعد من اشتراك في مصاديق الاقسام جزء قضاء القسمة بصدق
المقسم عليها فلا دلالة في القسمة على اشتراك المقسم بين الاقسام زيادة على ذلك وهو متحقق قبل ان
اعتبر مفهوم المقسم في الاقسام فان تقسيم الحيوان الى الاسود والابيض انما يفيد ثبوت معنى الحيوان
في مصاديق كل من القسمين فلو عرض على تلك الاقسام من حيث كونها فسما الحيوان يعبر عنها بالحيوان

الابيض والحيوان الاسود وليس مفاد ذلك اعتبار مفهوم الحيوان في الابيض والاسود الذين وقع
التقسيم عليها وهو ظاهر فان الخبر عند جماعة منهم العلامة رحمه الله قرينة الاسلام دلالة التقسيم على كون
المقسم حقيقة في الامر الشامل لتلك الاقسام والمذكور صدر كلام اعرض ان التقسيم اعم من ذلك وانه
لا دلالة فيه على الحقيقة نصوا عليه في طي مباحث الاصول عند ابطال الاصحاح بالقسمة على وضع
اللفظ للاعم ويمكن ان يستدل للاول بوجوه احدها ان ذلك هو الظاهر من اطلاق اللفظ فان
قضية التقسيم كما عرفت اطلاق المقسم على الجامع والظاهر من الاطلاق الحقيقة فيكون التقسيم
واردًا على معناه الحقيقي ويكون ذلك اذن شاهدًا على عمومه واطلاقه وانت خبير بان ذلك رجع
الى دلالة الاستعمال على الحقيقة لكون الاصل فيه ذلك وقد عرف ان الحق فيه هو الدلالة على
الحقيقة في متحد المعنى دون متعدده فلو ثبت استعماله في غير المفهوم المشترك ايضًا لم يصح الاستدلال بالى
التقسيم ومع عدمه لا يكون ذلك مما دليلًا اخر وان الاصل المذكور مع تمام كون محققا لموضوعه حيث ثبت
الاستعمال في الاعم ثانيا بظهور المجاز في ذلك فان قضية التقسيم هو حمل كل من القسمين على المقسم
والمستعمل من الحمل المذكور في العرف كون عنوان الموضوع صادقا على سبيل الحقيقة على مصداق
المحمول بمعنى كون مصداق المحمول مصداقا للموضوع بالنظر الى معناه الحقيقي ان كان الحمل شائعا كما هو
المفروض في المقام وفيه ان كان الظهور المذكور من جهة استعماله في المقام فيما يصدق على ذلك
فهو راجع الى الوجه الاول وان كان من جهة ظهوره من جهة دلالة الحمل بنفسه عليه ففيه انه انما يدل على كون الحمل
حقيقيا لا اعم كما تحقق في بعض الصور في نحو توك زيد اسد على وجه فان الحمل هناك خارج
عن حقيقته والمراد بالمراد بالموضوع هو معناه الحقيقي فلا يستفاد من الحمل نعم ان كان المقام
مقام بيان حقيقة اللفظ وابان مصداق الحقيقي افاد ذلك الا انه خارج عن محل الخصوصية
المقام لان مجرد الحمل فيدل في الاول على كون المحمول هو نفس ما وضع له اللفظ وفي الثاني على صدق
معناه الحقيقي عليه الا انه خارج عن محل الكلام كيف ولو كان مطلق الحمل دليلًا على الحقيقة لما جاء احد بعدم صحة
السلب علامة على الحقيقة بل امكن دعوى صحة الحمل فان تركهم ذلك واعتبارهم مكانه لعدم صحة السلب
دلالة واضحة على ان الحمل فيما وقع على الوجهين وصح بطاهره في الصورتين بخلاف عدم صحة السلب ويؤيد
ما ذكرنا ان اطلاق اللفظ على معناه المجازي ينزل عند حمله على حملا ذاتيا بالنظر الى المفهوم الذي استعمل
اللفظ فيه وحديثا بالنسبة الى الفرد الذي اطلق عليه كما في استعمال الاسد في مفهوم الشجاع و
اطلاقه على زيد فلو كان الحمل على ما ذكر كان مطلق الاستعمال دليلًا على الحقيقة وقد عرفت مافيه فان قلت
الفرق بين عدم صحة السلب وصحة الحمل حال الخلو عن القرائن مع ان ظاهر اللفظ حمله على حقيقته في المقام

فنقول ان عدم صحة السلب اذن يفيد عدم صحة سلب معناه الحقيقي عنه كذا يفيد صحة الحمل حمل معناه
الحقيقي عليه عينا فما المفاد فيهما قلت الفرق بينهما ان نفس ملاحظة الموضوع قد تكون قرينة على ارادة المعنى
المجازي في المحمول وبالعكس فان كون الموضوع هو البلد في قولك البلد محارث يفيد ارادة
المعنى المجازي من الجار لعدم امكان حمله عليه الا بذلك الاعتبار فتلك الملاحظة بصح حمله عليه وان
صح مع ذلك سلبه عنه ايضًا لمجرد صحة الحمل لا ينهض دليلًا على الوضع نعم قد يفيد ذلك ملاحظة ما
ينظم اليه في خصوص المقام وللكلام فيه وبهذا يخالف عدم صحة السلب فان نفس ملاحظة الموضوع
والمحمول هناك لا تقصر معرف اللفظ عن ظاهره والمفروض خلو المقام عن القرينة فيكون المحكوم
بعدم صحة سلبه هو معناه المتعرف اليه عند الاطلاق وليس الامر كذلك فيما نحن فيه
وما قررنا يظهر ضعف ما ربما يظهر من بعض الافاضل من دلالة الحمل على الحقيقة ومع الغض عن ذلك
فلو تنزلنا عن دلالة الحمل على الحقيقة كان ذلك في نفسه لا محالة مفيدا لدلالة التقسيم على الحقيقة
كما هو الملحوظ في المقام فالمدار ان الغالب في التقسيم وقوع القسمة ملاحظة المعنى الحقيقي فالظن
الحاصل من المشكوك بالاعم الاغلب وفيه تامل اذ لا بد في الخبرة المعتبرة في امثال المقام ان تكون بحيث
تفيد ظنا بالمرام ولو ان الامر في الاوضاع هذا كذلك وكونها في المقام على النحو المذكور غير واضح وما ذكر
من ان الظن الحاصل من المشكوك فيه بالاغلب ليس على الطريقة نعم قد يستفاد من التقسيم ظن بذلك بعد ملاحظة
خصوصية المقام وهو كلام اخر وفرق واضح بين ما ذكرناه من دلالة التقسيم على الحقيقة وعدمها الذي هو بالنسبة الى التقسيم العام المنطبق الى جزئياته كما هو ظاهر كلام الجماعة و
الظاهر جريان الكلام المذكور بالنسبة الى تقسيم الكل الى اجزائه وتقسيم العام الاصولي الى جزئياته فيفيد
ذلك ظهور القسمة في تعلقها بالمعنى الحقيقي اعني كل من الاجزاء المفروضة في الجسم والعام
في الموضوع له اذا راجع المجاز في كلها بالنسبة الى الاول واذا راجع كل من تلك الجزئيات فيه اذا راجع الى حيث
العام الاصولي في الخاص فيفيد وضع اللفظ المتعلق للعموم لما يعم الاقسام المفروضة ومنها اصالة
الوضع للقدر المشترك اذا وجد اللفظ مستعملًا في معنيين او اكثر وكان هناك معنى جامع بين
المعنيين او المعاني المفروضة صالح لتعلق به فالمتبادر عند بعضهم جواز الاستعمال بها والذي وقع
الاصحاح بها في جملة من المباحث الاتية وهو المحكي عن الفاضلين والرازي والبيضاوي وصرح
جماعة باتباع منه كما هو ظاهر اخرين حجة الاول انه لو دخل بوضعه لوا حدهما دون الباقي لزم المجاز
وان دخل بوضعه للكل لزم الاشتراك وكل من الامرين مما تخالف للاصل فالقول بوضعه للقدر المشترك
للقدر المشترك خاصة حتى يقوم الدليل على خلافه ويرد عليه ان القول بوضعه للقدر المشترك

يقتضي كونه مجازًا في كل من قسميه او اقسامه فيلزم زيادة المجاز والجواب عنه بان قد المجاز لازم على
تقدير اختصاص الوضع بواحد من القسمين او الاقسام ايضًا اذ فرض استعماله في القدر المشترك
فيما ان الساوي كاحد في الايراد على التقدير رجح ارتكاب التجوز في القدر المشترك لقلة استعماله فيه
بحيث يعلم عدم ارادة خصوص واحد من القسمين او الاقسام ويمكن ان يبنى ان وضعه للقدر المشترك
كاف في كون اطلاقه على كل من الاقسام على سبيل الحقيقة اذ لا حاجة الى ملاحظة الخصوصية في الا
حتى يلزم المجاز بخلاف ما اذا قيل بوضعه لخصوص احد الاقسام فان استعماله في الباقي او في القدر المشترك
لا يكون الا على سبيل المجاز فلا يلزم القول لجهول التجوز في شيء من الاستعمالات بناء على الوجه الاول
لامكان تصحيحه على وجه الحقيقة حسب ما قررناه ويدفعه ان ذلك انما تثبت اللغة بالرجوع الى الوضع
نعم لو ثبت استعمالها في القدر المشترك امكن الحكم بثبوت الوضع له من جهة الاصل على بعض الوجوه وتوضيح
المقام ان كلا من استعمال اللفظ في القدر المشترك وخصوص كل من القسمين او احدهما اما ان يكون معلومًا
او لا يكون شيء منها او يكون الاول معلومًا دون الثاني او بالعكس فهذه الرابع لا وجه للقول بكونه حقيقة
في القدر المشترك مع فرض عدم ثبوت استعماله فيه راسا وان احتمل جريان الاستعمالات على ارادته
في كثير من المقامات او مجرد الاحتمال غير كاف فيه والاستناد الى الوجه المذكور تخريج محض لا معول عليه
في باب الاوضاع مضافا الى استلزامه للمجاز ايضا وكذا الحال في الاول والثاني اذ ليس الرجوع الى ما ذكر
استنادًا الى النقل والا الى ما يستقر حصول الوضع كما هو معلوم علما حظة الوجدان نعم لو فرض
حصول ظن في المقام امكن القول بصحة الاستناد اليه في الجميع كما اذا اطلق على معاني عديدة منكرة
مشتركة في امر جامع ظاهر يقرب جدا وضعه بازاء ذلك الجامع فيكون اطلاقه على كل من تلك المعاني من جهة
حصول وضعه فان التزام وضعه اذن لكل من تلك المعاني بعيد جدًا فما فيه من انه لزوم الكثرة في الاشتراك
المتمثل على زيادة المخالفة للاصل الحاصلة في اصل الاشتراك مضافا الى ندرة وقوعه في الاوضاع فيما
اشتركا فيه ذلك الجامع الظاهر يرجح في النظر المتعلق الوضع به وبعد حصول الظن من ملاحظة جميع ما ذكرنا
بوضعه للقدر المشترك لا استعمال في الحكم به وما مجرد ما تقدم من الوجه فليس فاضيا لحصول الظن
ومع عدم افادته للظن لا حجة به وظاهر بعض الافاضل التوقف في الرجحان في الصورة الثانية لكن
البعد يرجح الاشتراك المعنوي في الصورة الاولى نظرا الى ان الغالب في الالفاظ المستعملة في
المعنيين ان يكون حقيقة في القدر المشترك وفيه بعد تسليم ان بلوغ الغلبة الى حد يورث المظنة فيما نحن
فيه لو كان فاضيا لحصول الظن فلا وجه للتوقف في الصورة الثانية بل الحكم به هناك اولى لاحتمال
فيما نحن فيه الالتزام بالتجوز في شيء من استعماله بخلاف الصورة الاولى للزوم التجوز فيما ورد من

استعمالہ فی خصوص کل من المعنیین او احدهما واما الصورة الثالثة فلا یبعد فیها القول بالوضع للقدر المشترک
نظرا الی ثبوت استعماله فی المعنی الواحد من غیر ظهور استعماله فی غیره فقضیة البناء علی اصالة الحقیقة مع اتحاد
المعنی فی الظاهر وعدم ظهور التعدد علی ما مر الکلام فیه هو البناء علی ثبوت الوضع له فالاصل المذکور
المؤید بما ذکر هو المستند فیه ان صح الاخذ به مطلقا او مع افادة الظن به کما هو الغالب فیه لا بمجرد رجوحیة
المجاز والاشتراک کما هو مبنی الکلام فی المقام ومنها انه اذا قید اللفظ فی الاستعمالات بقیدین مختلفین
دل ذلک علی وضعه للقدر المشترک بینهما حذرا من التاکید المخالف للاصل والتناقض والاول
ذکره المجاز بضم الاشتراک الیها ایضا اذ قام احتماله فی المقام والمستند فیه راجع الی المستند فی
الوجه المتقدم وقد عول بعضهم علیه فی الاحتجاج علی بعض المباحث الاتیة کما یاتی الاشارة الیه وحکی البناء
علیه من العلامة ره فی التهذیب وغیره ومنع منه اخرون کما یاتی فی کلام المحکم ره عند اسناد البعض الیه
والوجه فیه شیوع کل من التاکید والتجوز والاشتراک فی الکلام فلا یفید مجرد لزوم ذلک ثبوت
الوضع للاعم کما مرت الاشارة الیه وتحقیق المقام ان الاوضاع اللفظیة من الامور التوقیفیة
المبتنیة علی توقیف الواضع او ظهور الوضع من ملاحظة لوازمه واثاره وتتبع موارد الاستعمالات
فاثبات الوضع للمعنی ابتداء بمجرد هذه الوجوه ونحوها غیر متجه علی سبیل الاطلاق سیما مع کون التقیید حاصلا
فی کثیر من المقامات شایعا فی الاطلاقات وما سیجی من الاستناد الی امثال ذلک فی مسائل الدوران
لیس بالنسبة الی اثبات نفس الاوضاع وانما هو بالنظر الی الحکم باستمرارها او نفیها حسب اختلاف المقامات
من جهة افادتها الظن فی ذلک المقام او بالنظر الی معرفة حال العبارات من جهة ورود الطواری علیها اخذا
بظاهر الاحوال وما جری علیه الناس فی محاوراتهم ومخاطباتهم حسب ما یاتی فی الاشارة الیه ولیس
الحال فی اثبات نفس المعانی مع عدم ثبوت الوضع لها کالحال فی ذلک بل لابد من اثباتها بالطرق
المقررة لها ومجرد ملاحظة هذه الاصول لا یفید ظنا فی الغالب بتعیین نفس المعنی الذی وضع اللفظ له
فالتمسک بالوجوه الدایرة فی مباحث الدوران فی اثبات نفس المعانی غیر سدید کما اذا ارید اثبات
کون الصلوة حقیقة فی ما یعم صلوة الاموات بانا لو قلنا بوضعها للاعم کان اطلاق الصلوة علی صلوة
الاموات فی الاستعمالات الثابتة حقیقة واذا قلنا بکونها حقیقة فی خصوص ذات الرکوع والسجود
کانت تلک الاستعمالات کلها مجازا او لزم القول بالاشتراک وکلاهما خلاف الاصل اذ لیس ذلک
الا من قبیل الاستناد الی الترجیحات العقلیة فی اثبات الامور التوقیفیة ولذا لا یفید ظنا بالمرام فی هذا
المقام بخلاف المقام المذکور فی الدوران وستعرف ان شاء الله الی انه لا حجیة فیها هناک ایضا مع عدم
افادتها الظن فی خصوص بعض المقامات اذ المرجع فی مباحث الالفاظ هو الظن دون التعبد فلو فرض

حصول الظن فی المقام بملاحظة الخصوصیات الحاصلة فی بعض المقامات اتجه الاستناد الی ما ذکر من
وجدانه مقیدا بالقیدین کما اذا شاع تقیید اللفظ بکل منهما علی نحو واحد بحیث ظهر من ملاحظة الاستعمالات
کون مدلول اللفظ هو الاعم جاز الاستناد الیه من جهة الظهور المذکور لا من مجرد اصالة عدم التاکید
او المجاز ونحوهما فتامل ومنها حسن الاستفهام فقیل انه یدل علی اشتراک اللفظ بین المعنیین الذین
یستفهم عنهما اشتراکا لفظیا او معنویا وقد یرجح الثانی برجوحیة الاشتراک اللفظی ویمکن ترجیح الاول
بدعوی ظهور حسن الاستفهام فی اجمال اللفظ من جهة تعدد المعنی والا لجاز الاخذ بکل من الوجهین
فی مقام التکلیف من غیر حاجة الی السؤال وهو ظاهر السید حیث استدل به کذلک فی بعض المباحث
الاتیة علی ما ذهب الیه من القول بالاشتراک اللفظی نعم ان کان حسن الاستفهام فی مقام الاخبار امکن ترجیح
الاول من جهة الاصل المذکور سیما اذا لم یستحسن ذلک فی مقام التکلیف فانه یتعین حمله علی المعنوی والحق انه لا یدل علی شیء
من ذلک فان حسن الاستفهام انما یفید عدم مراعاة اللفظ فی احد الوجهین المذکورین ولو بقیام التجوز ونحوه احتمال
فلا یفید الا قیام الاحتمال فی المقام الباعث علی حسن الاستفهام ولا دلالة فیه علی اثبات الوضع اصلا
ومنها صحة الاستثناء فانه یفید وضع اللفظ للعموم فیما اذا شک فی وضعه له وکذا یفید وضع اللفظ
بنفسه لما یعم المستثنی اذ الاصح الاستثناء منه بعد تقدیره بالاداة العموم اذ لولا ذلک لم یندرج فیه بعد
تقدیره بها فانها انما یفید تعمیم اللفظ لما یتناوله بحسب الوضع دون غیره ویمکن استفادة الامرین منها اذا
کان الشک فیهما فنقول فی کل من الصورتین المذکورتین انه لولا شمول اللفظ لما یعم المستثنی لما صح
الاستثناء فانه موضوع لاخراج ما یتناوله اللفظ لوضوح کونه مجازا فی المنقطع اذ لا اخراج هناک بحسب
الواقع ولذا اشتهر بینهم انه موضوع لاخراج ما لولاه لدخل فی المستثنی منه وربما یعبر فی المقام بصحة مطردا
حذرا عما لو صح فی بعض المقامات لجواز ان یکون لانضمام بعض القرائن وقد یفصل بین المقامین بان یقال
باثبات دلالة اللفظ علی نفس الشمول والعموم مع ظهور المعنی الذی تعلق العموم به علی فرض ثبوته دون
اثبات وضع العموم اللفظ لما یعم المستثنی فانه اذا علم نفس المعنی المتعلق للشمول وشک فی عمومه کان
صحة الاستثناء منه مطردا دلیلا علی الشمول لابتناء الاستثناء علیه اذ لا یتعلق بغیر ما یفید العموم الا علی سبیل
الندرة واما اذا علم افادة الشمول وشک فی مفاد الامر المشمول اعنی المستثنی منه فان صحة الاستثناء منه الی م
یدل علی اندراج ذلک فیه وملاحظة المعنی الشامل لذلک هنالک فاقصی ما یفیده استعماله فیما یعم ذلک ومجرد
الاستعمال اعم من الحقیقة ولو کان مجازا فالاستثناء المفروض کاشف فی الدلالة علیه وکونه قرینة للارادة ولا
یلزم ح ان یکون الاستثناء منقطعا ضرورة اندراج المستثنی فی المستثنی منه فی ظاهر المراد کما اذا قیل تحذر
من الاسد الا زیدا فانه قرینة علی ارادة الرجل الشجاع او ما یعم من لفظ الاسد فصحة الاستثناء حاصل فی المثال الاعم

ذلک مع انتفاء الحقیقة ولا ینافیه کونه لاخراج ما لولاه لدخل نظرا الی دخوله فی ما ارید من اللفظ وان کانت
القرینة علی دخوله لیس نفس الاستثناء وهو المخرج عنه ایضا ولا منافاة ومما یشیر الی ما قلناه ان صحة الاستثناء
لا تزید علی صحة الحمل بحسب العرف فکما لم یجعلوا ذلک امارة علی الحقیقة لاحتمال کون المراد من اللفظ المحمول
معناه المجازی فکذا الحال فی صحة الاستثناء لقیام کون المراد بالمستثنی منه ما یشمل ذلک مجازا لیصح الا
الاخراج وهذا الخلاف افادة دلالة المستثنی منه علی العموم کما اشرنا الیه ولذا جروا علیه فی هذا المقام دون المقام
المذکور ویشکل جریان هذا الکلام بعینه فی المقام الاول ایضا اذ غایة ما یتوقف علیه صحة الاستثناء علی سبیل الحقیقة
ارادة العموم من المستثنی منه کما هو قضیة حده حسب ما ذکر فی الاستدلال واما کون ذلک الارادة علی سبیل
الحقیقة فلا حسب ما اشیر الیه فی الصورة المذکورة توضیح ذلک ان هناک وجوها ثلثة احدها ان لا یکون
المستثنی منه مستعملا فی العموم وح یکون الاستثناء مجازا خارجا عن مقتضی وضعه علی ما ذکرنا فی الاحتجاج ثانیها
ان یکون مستعملا فی العموم لکن علی سبیل المجاز وح یکون الاستثناء علی حقیقته اذ المفروض ح اندراج
المستثنی فی المستثنی منه وحصول الاخراج بالاستثناء کما هو مقتضی حده وخروج المستثنی منه عن مقتضی
وضعه لا یقضی بخروج الاستثناء ایضا ثالثها ان یکون مستعملا فی العموم موضوعا بازائه وح لا تجوز فی
شیء من الامرین والمقصود فی المقام هو الاحتجاج بصحة الاستثناء علی ذلک وهو علی فرض صحته
انما یفید ما یعم الوجهین الاخیرین وغایة الامر ان یتمسک ح فی اثبات وضع المستثنی منه للاعم باصالة
الحقیقة بعد ثبوت استعماله فی الاعم وقد عرفت انه لا یتم ذلک الا مع اتحاد المستعمل فیه لا مع تعدده
ویمکن تتمیم الاستدلال ح بوجهین احدهما ان یقال ان اطراد صحة الاستثناء دلیل علی استعماله العموم منه
فی سایر الاستعمالات والا لم یصح ورود الاستثناء علیه فیما اذا استعمل فی غیره فلا یکون صحة ورود
الاستثناء علیه مطردا هف فیکون اطراد صحة الاستثناء منه دلیلا علی اتحاد معناه وح فلا اشکال فی
الحکم باصالة الحقیقة حسب ما مر فان قلت ان ورود الاستثناء علیه قاض باستعماله فی الخصوص
وهو مغایر للعموم فیتعدد معناه قلت فرق بین استعماله اولا فی الخصوص وکون الخصوص هو المقصود
منه اخیرا بعد استعمال اللفظ فی العموم اولا لیکون قابلا لورود التخصیص علیه فان استعماله فی الخصوص علی
علی الوجه الاول قاض بتعدد المعنی قطعا واما علی الوجه الاخیر فلا سواء ادرجنا التخصیص فی المجاز
او لا کما لا یخفی فلا تغفل نعم یمکن ان یق ان الوجه المذکور لا یفید کون صحة الاستثناء دلیلا علی الوضع
وانما هو دلیل علی حمل اللفظ من موارد اجراء الاصل المذکور فالدلیل علی الوضع ح هو الاصل الا
ان یوجه بانه لما کان سببا بعیدا فی اثبات الوضع اسند ذلک الیه ولا مشاحة فیه بعد ظهور المراد
ولا یخلو عن تکلف ثانیهما ان قبول مدلول اللفظ للاستثناء علی سبیل الاطراد شاهد علی وضع اللفظ

من الموفق والمعین وعلیه نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم

خاتمة فی بیان قواعد کثیرة الاستعمال الجاریة فی کلامهم بالعارض وبیان الاخر
معان یذکر بالاستقلال مع کثرة لما یقتصر علی المهم منها فاقسامها ثم فی انه لا سبیل علی المحسن تضمین
ما یترتب علیه الضمان مع عدم الاحسان وهی مستفادة من قوله تعالی ما علی المحسنین من سبیل وقوله هل جزاء الاحسان الا
الاحسان وبعض معانی الروایات الاحمر وقد اوردوا علی الاحتجاج بها ما اورده ولا ینبغی الشک فیه لا النفاد بعد
تتبع الروایات وکلام الاصحاب ویطلق فی اجماعا سار منه بما دل من الکتاب والسنة علی الضمان المتلفات مثلا
تحوی الوهم لان رفع السبیل عن خصوص المحسن انما یحسن حیث یحصل سبب الضمان والا فلا فرق بینه وبین غیره
لانه هو بمنزلة الدلیل العقلی فلا یخص ولا اقل من انها تقوی علی غیرها فلا الدلالة ویعتبر فی تحقق الحکم
قصد الاحسان ما جلب نفعا او دفع ضرر عن الغیر فلا حکم الاحسان او فعل الساعی الضرر بسبب محسنا
او تلف فیه بسبب یسار ... ادلة الضمان وفی اشتراط الواقعیة فیما ولد من جلب نفع او دفع
او یکفی فیه الظن وجهان اقواهما الاول والبعید القول بالثانی وتوقف صدق الاحسان علی تعدد الانسان
وعدمه وجهان اقواهما الثانی والاقوی تخصیصه بدفع الضار دون جلب النفع والاظهر عدم الولایة والوکالة
عالما به ثمرة ولزوم ان الاحسان علی حل مشروع غیر صان حسبه من الصانع والعامل اذا افسد ثم علی ما ذکرنا الاحسان
علی المحسن اذا اتلف شیئا مما یتعلق بالمحسن الیه فی طریق احسانه کما اذا اراد اخراج غریق او مریض او حبس
نحو اذا اصابه فیه ذبح او سیف او سهم او جرح او شیء فی حلقه ماء او غذاء او دواء وقد اشرف علی
الهلاک او قطع منه عضو اخوف سرایة السم او دفع مفسد عن ماله ونحو ذلک واما اذا اتلف شیئا قلیلا
من نفسه لتخلیص ما اکثر منه مثل بیع ماله او ضمان عهدة واشتغال ذمة غیر مشروع فیهما من عدم الحکم
الاستیذان فی الرجوع وعدمه وجهان اقواهما الثانی وما لو فعل شیئا خطأ او تلف من اخر شیئا فی طریق
احسانه مثل استقرار الضمان علی علیه الاحسان والاقوی علی الاخر ولاسیما ما یتعلق بالعاقلة وعلی القول بالضمان
الما المدفوع اذا کان فداء اعلی ما ارید تخلیصه حل سقط الضمان او یبنی علی النقص وجهان اقواهما الثانی
ولو دفع شیئا مع وجوب بذله لاشراف مؤمن علی الهلاک عطشا او جوعا او برد او عطش ظالم محوقا
فی قصد التبرع لا رجوع ومع قصد الرجوع او قصد الامتثال مع الذهول وجهان الرجوع وعدمه اقواهما
الاول فی الاول والثانی فی الثانی واذا توصل المحسن الی التخلیص بوجه معصیة کالغیر فرتب الغرم
علی المحسن الیه قوی عدم الضمان فیرجع المحسن من ... المغصوب مع التلف فی طریق احسانه وعدمه وجهان

اقربها المثالي لاسيما قبل القرابة والوضع شيادة معتبرة بمصاحبة شاهد على الاصل وبعض بخلاف
عكسه ولو وجد بحسابه شيئا صوابا يرجح به الظاهر والعالم بكون بحسابه في ضرب الزيادة النقاوة والوضع
مثله على ما يرجح بسوء حاله اولا وجهان اقربهما المثالي وبين الاصل المطلق الرأس بخلاف حلق اللحية
ويحتمل فيه الفصل مع الطلب بعيد وقد السن وعلاج الطيب والختان وقطع السلع والاصبع الفاضلة
واعطاء الهرم للخروج ووضع الجرة وعمل الصانع للاصلاح ووضع الحديد بين الاذن او عدم احداثها
لاسيما مع فصلها الترك وكذا الحجام والمختون والمرمون والمحلون والمؤدبون بل الجدادون والقاسمون
المنصوبين من قبل الامرة من اعظم الاشغال وحمل الدابة المحضونة والصلوة بها والاكل في الطعام والشرب
الوكيل او المجتهد بكذا ولا يبعد دخول المال الموعود به عدم حصول المال الموعود به عام مناسب من الاولياء
يتدفعون الامر بالفاء وفاء الكل مثلهم نقيضه هذا اذا ما ان الخوف على الاموال وقعا اذا ما ان الخوف
على دمائهم او اعراضهم فلا يلزم ولا شك في جواز اخذ المال منهم بل وجوبه وقد صرح الاصحاب
انقاذ النائم المعلق بيديه كحامل الطعام لو وضع فاد الغرب الحوفيات منه وجري الماء تحته
تحرك او لمطرة امرت به كحلو تحرك حية وخلوه منها وان لم ينضبق وصلة ناقلة كلما وقت
او دعاه او تحرك خلوه حين في اعتماد وضع الغلاف الاشاد وعلم ان النائم عازم او مترددون صل
صلوة الفريضتين وقضاها كان ليتأخذ من الحق في الحكم وسيوفا ذكر تحرج بالمعاصاة
ويشفاء مصحونه من الروايات وكلام الاصحاب الفتوى الوضع في ضمان بانا المحضوم فعلان على اصاص
اليدين ما اتلفت يداه واداء هيئتها وسع تلفها او بعد العاص المخلق الماتع والتعقد في الضيق وقوف
محاسب بنفقه حتى يودي ما اخذ الحاصيره والاخذ عوانا ولا يدخل فيه ما وضع عليه الندم او
سقط في اكلت اعه والضيق بثيابه او بدنه او دابته او وضع على الاسي او الحلاوة الريح الى الاكل
او ادخر في الحلق او الفناء شخصي عليه فلك بشرط عليه والكف من الاضداد اذا لا استقلال
الاحياء فلا فضل الوديعة والعارية وسايل الامانات في وجه قوي وليس من الاخذ بالعدد
من الناصب من غير علم بالا نصب منه او انتقال باحد الوجوه بل منها ان الوديعة او العارية تضمن

البستر فلزمه القبول ومنع اخذ الثلوث ولو اخذها في مكان كان لما اخذها الوضع
واذا وجده في مكان آخر فإن كان معتمدا في اخذها منه خير اخذ العين منه او قيمتها منه ان تلفت
وان تلفت في مكان آخر واعترت قيمتها في ذلك المكان ما لها على قيمتها بين التلف في عضب في
واذا جعل ساعيا واجرا وشرط معرفته مصدق بجامع بيانها وبقيمتها على الفقراء او جعل قدرها
وعلم سابقا على الصلحي ولو جعلها واختلفا بما ياتي اخرا على شيء مجموع للساعات وصل الباقي
اذا رد ما وجب عليه عليه وعلم بقبل الفناء اليه لا فناء عليه ثم الوفي ظهر بين فاعرو ان الاول اذا
اخرج واعلم بانه يتوفى الوديعة ظل اختلف الحال باختلاف الاحوال اذا وباب الاوان كانوا
جائرين العمال باخذهم على نفوسهم او اعراضهم او اموالهم الضمان بحالهم على الجائرين
وان لم يكن باخذهم خوفهم على شيء مما ذكر من اصوف والضمان عليهم وكذا في الضمان على العمال
لو خافوا على اصحابهم اغرق الواسطة الغرق الشرعية منه الوصاية لو خافوا على مناصبهم

من بعض الاصابع في الصلاة الاولى ان الحرز ويرجح الامن عزه وعدة الحبس في مقابلين الاول
في شيء اصيل به الغرر وهو انواع او الصلح الفتق بالجهل بالمبدأ وحبس من طعم او لبس او سكن
او سكن وغير هما وهو منعضي للتوقيت وتأسيسا الدليس وهو اقسام هما الدليس بالرزق الملك
صفة المطلوب للعامة او الخاصة بنفي الحال او بصوارضه وقد يكون في باب النكاح والمعاملات
للمال او الجاه او الصلح او الاجارة والاستيجار او الوقف والمختص او الوصية وغيرها وهما
الدليس بترك للعامة على وصف كالعيب باعث على الرغبة في اصل معاملة وفي الرغبة على بدل النقص الا
من المختص او الطلب الناقص من الباع بخيار وجع وعدة حبس للبين بترك الجهة وانظار الوديعة
الحسن فاتادوا المزارع وغيرها وعدة الدليس اظهار صفة كاملة في نفسه من شرف نسب او حسب
ليرغب في مكاحه وانخاصه وبيان الحق المرتبة على دعواه من وجيبات او بينة عاجلة بحيث
انه لو علم انه صاحب للصفة لما فعل اشيا من عمال او ما لا يستحق الاصل في الوصف او غرض به
ان ثبت وصفا نقص من الثمن او ديانة كان يتبين وغيرها الفي الناس بمرجعا فيه الى الوصف
او فيما بينهم وغير ذلك صفا ان يدعي الملك او الولاية او الوكالة الكاذبة على شيء فيفعله الا خرج
المتوكل اليه بيننا او غرس او حرث او اطاعم او بناء او اعطاه وغير ذلك ومنها ان يدلس نفسه في

النافع لمنعه عام فيتقضي ويتنقى ضطوع عن المتحق شيئا من الاعراض او يعطي ما حصل الاصل او مثله
من دلسوه فتلف عند الامر حكم الحاكم بشهادته ترد من اظهر فسقه وعاشيته وموسوبته مثلا
لينا لان عدالته شيء وبين في غرض من اعلن من حق عرف عدم الدليس ومن اصل الاصل الزنا لا
صفة لم يكن فيه فتلف فيه لك المفعل فيه وعدته وصدق في الذهب او جنسه او عدده او صلاحه
وتقاوته او نحو فلك لتقابل جعله لاشرطه من فقد او عدم الباس وكذا اشترط في ضمان الوصف المانع
عن الرد به ليصفي سوق القرب والدليس به الثاني في بيان كيفية الرجوع واحوالها عند المنع
العين في حق اذا دليس فلا يبرئه ما اذا اراها صاحبها واسقط الثلث ما فاتان عالما او اهل
فلا يتوقف عليه وكذا من الخلاف مع الجهل يرجع بحق المدفوع في باب النكاح للعامل وعند الغرر
في وجه قوي ومن فضل شيئا منها ملكه او الولاية او الوكالة فيه كان مما ما ترتب من الغرامات
ثم انهم يكون عقيبة الغرر وغيرها في الرجوع بين السبب والمباشر بل بنوا على تقدم الاقوى
من المباشر الا ان يتوفى عليه السبب وينسد اليه السبيل بحيث يخص بالضمان او تعدد الغارمون في
الحابس فقدم الاقوى على الاضعف ومن القاعدتين يخرج ويتعدل التوزيع وقوتوا توزيع على الاقوى
الامن قبله وبنوا المضاع الاول وفي جواز الرجوع الامن شاء بالغرامة شاء بالغرم والاقوى
فلانه ولو عارض الغرر والدليس اسقط منع اخبارها وقوته وقوته على ما مضى اعترض
محل الغرر بغير جهل او يجوز او فاسق او شاهدتم او فوق وان لم يكن املا للافاء او قضاء
ان لم يكن املا بالكون في الغرور وبناء غير مغرور فلا ثبوت عليه ولو غره غار بان مثل فعلا لسبب
صادر ان فلك ضمان الضمان على المباشر والمجبور على فعل الغرر السيد غار انما تحمل الضمان
المباشر ومن اصل الاصل تعذر على الاضعف على الوجوه المذكورة وهو صحة مخالفة الرجعة الضمان
الرجوع بحيث الخلاف الخامات المحاسبة ولو دون الغرور واذا الدليس بها او قضاء او عبثا صيف
الى حكمه باخبار الاب او القضي او العين والذي خذ منهم علم العمل بالخرج في وجه غير الغرر على
الجميع في جميع ما تبذل سبب فلك كان من ان الغار الداخل او الناس اذا دفع من نفسه مثلا
غير الداخل فغار مبتدع بالدين مسلط على الناس جاهلا او نحو يجري في غير الوصف والكاذب الباعث على
مع الغرامات وما لبث على عدم وصول الحق والاقوى عدم الرجوع على الضعفاء الذين هم من المغرور

فائدة مستفادة من قوله ص انما يحلل الكلام ويحرم الكلام ويبتني عليها كثير من الاحكام منها
ان النذور والايمان والعهود لا تنعقد بالنية في الضمير بل لا بد من التلفظ بصيغها خلافا لمن خالف في
ذلك وصح تحريج بان ثبوت الحكم تابع للاسم واصالة البراءة قاضية بذلك ومنها ان تحريم المنافيات
في الصلاة لا تنتفي بها النية وانما التنافي به تكبيرة الاحرام وكذا التحريم بحال الاحرام لا يجزي فيه النية
بل يتوقف على التلبية ومنها ان العقود والايقاعات لا يكفي فيها مع القدرة عمل ولا اشارة فعلى الكاتب
التعليق الكتوب لا اثر في عقد بيع او اجارة او صلح او مزارعة او غيرها ولا يجزي بيع الكلام انشائه
من طلاق او خلع او مباراة او ايلاء او ظهار او عتق او ابراء ونحوها وفي مشاة الاباحة عنه
المعتبر وكوعلى حل ما يجوز اشكال ومنها ان السلام والكلام الكلي حتى في هذا الفرع بعد الاعتناء
حتى يستفاد من الكلام ومنها ان الطلاق لا يحل بمجرد نقوش اسم الله بل لا بد من التلفظ به ومنها ان
الوصاية والوكالة والاذن لا تثبت بمجرد الغرض ومنها ان التصرفات في جميع المعاملات اذا اشتبهت بالايا
في النوس لا تحل الا بدخولها في الكلام ومنها ان الاجازة في العقد الفضولي والفسخ لا سبابه
في نكاح او غيره من العقود والخيار ونحوه لا يكون الا بالكلام ومنها ان الشهادة والافتاء لا يكون الا
بالكلام الا ما استثني من كتب الاخبار ولا اعتبار بنحو كتابة الاموات ومنها ان الاثر الحاصل
لا يكفي في اباحة خلوة خادمة الناس او اشارة ايجابا وضمنا ومنها ان التأويل على الشبهة ومسائل
المنتشرة من بعد عقد النكاح لا تنتشر حرمة المصاهرة فان الدليل مما يعني الشيعي اللذين وشيئا
من عوضيهما لا تحريم مترتب على فعل من رضاع او جماع ونحوهما لا قيام الدليل ومنها ان الشرط
المعتبر ليس بمؤثر ومتعلق الاقوى اعتبارها اذا كانت حال العقد مستمرة ثم مقتضى ظاهرها
ان لا يشترط صحة الاخرس واحرامه لفقد الكبير في الاولى والتلبية في الثاني وعتقه واسقاطها
ولعلو اشتراطه او الدليل على خلافه ثم يعلو هنا حصر الحلال والحرام بالكلام فلا تحليل ولا تحريم الا به
لان كل كلام محلل او محرم اما السنية فلا يجوز تحريم والعكس مثل الاحوال في اشتراط التبليغ
بامارة الشرط مستفادة من قوله ص من اشترط شرطا فليس له الا ما اشترط قوله ص ملكتم خاطبه
سيئة سيئة نيله والحال تفصيل ونحوها في الاخبار كثيرة ولا ستدلة في تغيير الحكم الى الشارع مع العقل
والحج كاجمع الروابط يعني الكلام في مسائل احداها ما كان من الافعال الماذكر من ضرب

وعكن ودفع ونحوها وفيه بيان انه وحراق وحلو ونقل منها او فيال او نفي كان اوصيح فلا
فيه او قلع شجر او جدار او هدم او ضرب او مصارف في وجه او اظهار غضب او التوى على غلط
نكاح خاتم ونحوها مما لا يعلم اوانسيها الافعال وعدمه التفاوت بالنسبة الى اكثر النوع المحكوم الا
التي يحكت بها الحال وظاهر الخطاب وسبق ومضامين الاخبار جرى الحكم فيه ونظر غالبا كثيرا من الفقهاء
علة تأملها ما كان من الافعال الحادثة منها التشبه بالجمادات او بالنساء او بالبهائم من الحيوانات
كالحيط والحرب والحار والبغل او بالكافر والجوزي والجاهل ونحوها ومنها رفع الصوت عليه
حتى من الكلام مع النبي والوصي واقتراف ما يليه كتقبيل اليد والتسليم عليه كما ورد عليه واعلاء
الصوت المجلل من النوم على نحو ايقاظه الى غرفة الى ان الفاصل من الاوضاع والكيفيات ما يأتي
بعشرة النخيل من اطلاعه او من مجلسه او من توجيه قلبه اليه في حضرته او علم التواضع الى
غيرهم ومحل البحث فيما جاء حكمه في حصر الاحرام واما ما كان من الاحكام كالنوافل بنوع جنس او جمع
الى محارمه واما نقصه وتحاشيه وشبهه كالكذب عليه ونحوهما مما يلزم منه الخروج من الشرع
لا الكلام في نفسه ومنها الحاق الغيبة والمكي والسب والتهمين بحيث ما الذي يظهر من الخروج كلها
المتوهم انه لا اختصاص فيما عدا المستثنى وانه موجب للاخرة والاصل ظاهر الخطاب والمنيل في ظاهر الاسباب
لا يمنع من تمكن القصاص على وجه الاستيفاء من غير زيادة ونقصان متعددا ومتعلقه بعد الكلام
ولا ينبغي العدول عن طريق الاحتياط في كل هذه المقامات مستفادة من قوله ص
الناس اما فاسقين يعصي بعضهم بعضا ومتناسب والابعض بعضهم لا يعصي بمناسبة مطلبين من اقدم
على الضمان كان ضامنا لا اقدامه وكونه داخلا تحت عموم على اليد ما اخذت من دون سائر غير
الامر على عدم الضمان كان ما نعا في العرف والاتلاف مجانا فضده اما لا جهة المال
يبقى من جهة ضامن وينبغي ان يجد الاول بما اذا لم يكن الدافع عالما بالفساد فيكون دافعا
من غير عوض ومع اضافة الرهينة يكون غارا ويرد على الثاني ان الانفع في التصرف والا
مسئلة بوجه مخصوص فاذا لم يكن صحيحة ارتفع القيد فارتفع المقيد فيبقى عموم على اليد الا ما خلت
محكما الا اذا دخل تحت عموم الاخيار الوديعة وغيرها ويلزم منه الانساع عن الا
والتطلع سيل المعروف ثم في صورة حصول سبب الضمان المتعدي من اتلاف او تفريط ونحوها

دون الامر السماوي يثبت الضمان مطرفا او لى وعلى اي تقدير ان ضم دليل على الضمان من اجماع
ونحوه فلا كلام والا اشكل الحال بعده الفائدة ذات وجوه احدها ان المحكمات غرامة على و
خراجه منه على تقدير الصحة والعقد كانت غرامته عليه لصاحبه على تقدير الفساد فيدخل في الضمان
في الامانات بالنسبة الى الاعيان والمنافع المجانية والمعوض عنها واما الفوائد المرتبة والتوابع
فيضمنه نظر فيها بالنسبة الى الانواع التملك المجانية فضلا فضلا عن ذوات الاعواض من الاعيان
والمنافع وثانيها ان ما يوجب في مقابلة عوض على تقدير الصحة في العقد يلزم ان يوجب عنه عوض
من مثل المضمون او قيمته على تقدير الفساد ويدخل تالف من عين او منفعة مستوفاة او لا في اجل او جهلي
او عمل يصرف في مقابلة عوض مثل الضمان مثلا او قيمة كان قيميا ويحتمل ان الملاد عليه اجرة مثل
على الاجرة ويحتمل اقل الامرين واكثرهما وثالثها ان المال المذكور في العقد اذا ذكر على وجه الفساد او
لم يبعث عليها الفساد العقد كالمهر الفاسد مثلا او قيمته رابعها ان المال الجاري على هذا الامر يمضي على
مثله او المهر المثل هو ضامنه وقد يمضي عليه خامسها ان ما يمضي بصحيح العقد في تقرير او اجرة بمضي مثل
او قيمته بفاسد العقد سادسها ان المضمون اما بمثل المعوض او قيمته لا بمثل العوض او قيمته
ان ضمان البعدية في العوض والمعوض حتى يضمن منهما على تقدير الصحة سابعها ان ما يمضي باصحيح عوض
مبني العلم والاجارة يمضي بفاسده بخلاف بعض الجعالة ثم لو كان العقد لا يصح له كالمساقاة و
لو لم يكن في البستان ثمر او غرس فيه نخلا او شجرا او صار ابدا فعلا فاسد يمضي بعض من دون الثمر
وان الامر بين لزوم القلع اذا اراده صاحب الارض او لزوم الاجرة اذا اراده هادونا ليس لا الترف والحاكم
ما الاصل او ان الخيار لصاحب الارض بين عطاء الاجرة والقطع واذا قلع ما كان عليه ضمان النقص وطم
الحفر في الحالين ومع القرار لا شك منه ولو دخل شيء من ذلك في فسادها الاصل حرى حكمها عليه و
المضاربات والمزارعات والمشاركات والاوقاف و ما النسبة الى الاعيان والمنافع والحوادث
على الاصل او انما يستقر عليها ظاهر بكل انه يدخل في ذلك جميع الاعمال داخلة الدالة وفاسدها
اذا ظهر فساد العمل او القول المشاجر عليها وعكسه بان استفادة توزيع الاجرة على العمل المحلط
على الاجر عن انما وحكم مقدماته من الاجزاء في الاجارة حكم اجزاءه ومع حصولها في مقابلة ضرر العمل
لم يكن المقدمات حصة من الاجرة مستفادة من قوله ص المسلمون عند شروطهم الا كل شرط

حالف كتاب الله او احل حراما او حرم حلالا فانه يدل على وجوب الوفاء بالشروط ما عدى المستثنى والالزام
فيه في مقامين احدهما في اصل الحكم المخرج عنه وحيث ان الشرط المستقل او المتصل مع مقدمه على
العقد او المنفصل حقا لا يظهر دخوله تحت عنوان الشروط وان سمي في باب الاحكام والاعتكاف
والنكاح والشرائط الحاصلة في عتق العبد شرط فيختص بالمتصل مما خرج العقد به يظهر الاجماع
جميعه والمراد الاستحباب على ثبوته باداء من كتاب او سنة او اجماع على وجوب الوفاء بالعقود ويكون الا
على ما يكون لزومه بالايمان الذي امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
مثل عمومه ذكر وتقريب بحصوص الوعد بيان لحق الفرد ما لا يراد على الحرام ومن الجزم اصل الايجاب
رجوعه بان عنوان الايجاب مستفاد من طلب الارادة والطلب في الخبر مبني على الطلاق عليه ثم في التعليق
على الاسلام وذكر على المعنى العقد لا يكتسب يفيد الايجاب على اولى الالباب واحتمال انه لا يفيد سوى
انه في باب العقد الا ما لزم جائز اغير جائز لانه خلاف ما يظهر من المستثنى والمستثنى منه والذي يظهر بعد
التأمل انه ليس بمنزلة احد الوصيين في جميع الاشياء فانه يجري في المنافع والحقوق ويجري فيه ويلزم به اهل
بالجزئي من العلي نعم له جهة شبه بالعوض في بعض الوجوه فيثبت الخيار عند عدمه فيثبت بمعنى
الصفقة ويثبت الخيار او لاقتضاء الشرطية فاذا حصل الشرط لحصة بباقي العقد فلو كان شرطا
للزوم ولا حاجة الى دعاء القيد ونحوه بل بان يحصل شرط في جهة العقد فقصاراه الشرطية فلما فعل
فيكما فالمتعين الاحتمال لاحتمال لا من يعلم انه يستقبل الاملاء من فساد العقد ولو قيل بانه دو
وجهين مرة يراد به الربط فيلزم من فساد الفساد العقد ومرة يراد به الاستقلال الحاد فيلزم في
الاحرام والاعتكاف وكذا في الشرط مراتكانا لا سباع فلا يدخل به الشرط لان الشرط بحكم العقد يستدل على
ايجابا بايجابه او سلبا فلا الا ما كان فيه بمنزلة القسم على القسم والنذر والعهد والفطرة وشبهها
والمقام الاخرى هو الارادة والمعصية في الخارج عن الظاهر على ما خرج بالدليل والشروط شرائط محصحة
منه الحكم فيه في الجملة الشرط عبارة عما يثبت الخيار بانتفائه وله في المتقاطع يثبت الحكمان في الشرط
السابق وعدمها على الموصى الذاكر في نحو طلاق الخيار في وجه ولو شك في شرط للعقود فسد مع فساد
واحد منهما او من الشرط والتواقع للتوافق مع العقد ويترتب عليه وجوب الوفاء على انه لا
فيما عدا ما اخرجه او خرج بالدليل ومع التعليق في شرط الشرط على الاقوى والتعليق بغايات التسديد

والايقاعات الا ما دخل فيه وعليه بناء ما لو وقع الشرط بين سبب فالظاهر رجوعه الى الاصل ومعنى
التبعية الاصل ... ومعنا ثبت الخيار في التوابع دون الاصل وانتفاء الشرط ومساواته في حق ... الاذن
والاباحة في العقود اللازمة بالعارض كالهبة المعوضة واللزوم ... يتوقف على حكم
اللزوم الاصلي بها في الاجارة ... او ... الاستمرار ... في ... اشتراط الشرط
... او لها الشروط المؤكدة كشرط الملك في المملكات والجواز في الجائزات واللزوم في اللازمات ... النبي
اما المنفعة او باقي الاثار ... خلاف ... ولا ... في ... العقود ... في الايقاعات
اشتراط وجود الشروط وارتفاع الموانع على وجه العموم او الخصوص ... بين الشروط المؤكدة
الشروط المخالفة ... او ... الاستطراق والورود ونحوها ما ... في ... قبل
قبل الشرط والكلام ... الاشتراط ... الشروط المخالفة ... والكلام
في ... الشارع ... او كلب ... او صنم ... الات اللهو
... على الكلب ... ونحوها ...
... التي ... الابوة والبنوة وطلق الحر والجار
والصحيح ... اللزوم في موضع الجواز والجواز في موضع اللزوم الا ... تحريم الحلال وتحليل الحرام
الاصلي وتبديل الاحكام الالهية الا الدليل على خلافه كشرط الرقية ... من احد ابويه ... شرط
الصوم ... الاحرام والاعتكاف ... وطي المتعة ... الارث
في ... ونحوها ... اشتراط ان يكون ... الاجارة والرهن ...
المضاربة ... ما ... العقد ... بالاجل
... المنافع ... العقد ... اشتراط ...
... ونحوها ...
... العقد ... اشتراط عدم الامتناع ... المختص ... ولا
... العقد ... حال الابتداء والاجارة حال
الاستيجار ونحوها ... العوض ... اخذ ...
... الشروط ... العقد ...

اللازم بالضوابط ان يجعل هذا اصلا ... الشرط الا ما قام الدليل على خلافه ولا يرد بالاصل ... حرم
حلالا ... الشرط ... في حرمة ... لازم ... وما كان حلالا ... لا ... لكانت
جميع الشروط ... حرام ... على ... حلالا ... الاشتراط ... باشتراط الخيار على
المسلمين في ... على المسلمين ... الاحوال ... اهل ... التحريف
... عنهم في الشروط ... تقوى ... ليس ... ومع ... من الاحكام ... وهو
كثيرة ... ولاية الامام ... على الله
على ... الامام ... والامام ...
... الجهاد والحج ... الوارث له ... المنع ... نصب القضاة ... الجبابرة والاعياد
ونحوها ... المجتهدين ... الاصل ... الاصل ...
... اقامة الحدود ... الاصل الطاهرة ... على الكبيرة ...
... والافتاء والقضاء وطلب البينة والامر بالعمل ... الكفر ... القضاء
الحكم ... في المعاملات ... الزكوة والاخماس ... ويجب
له ... الناس على زيارة النبي ... على الحج ... ولعن ... المجتهدين ... الائمة
الان على ... المسلمين ... على المسلمين ... البلوغ ...
... الامور العامة ... الاسواق ...
... الاوصياء ... الاطفال ... النفقة ...
... الطلاق ... المرتد ...
... التاديب ... الشرايط ... الجهد
... الرتبة ... الشارع ... مع ... التناكح
... بالاموال ... المجتهد ...
والتوكيل ... التعديل ... مسلم ...
... الاصل ... النائب ... النائب ... على
المنوب ... الانابة ...

العالمين ... او ... الاحرام ... او ... عن قيام او
قعود ... الامام ... المساواة ... الاداء ... الالة ...
من الميت ... او ... النيابة ... او ...
حكم الذكر ... القراءة ... الامام ...
... القراءة ...
ان لا ... الامام ... الكل ...
الابتداء ... الابتداء ...
الوضوء ... القراءة ...
على وجوب ... التمتع ... المكي
... الاثني ... التوابع ... المتبوعات ...
... الزكاة ... المشتركة ...
... التوكيل ... الاباحة ...
... العامة ... الاباحة المطلقة ... الاطفال ...
اباحة المال ... الانسان ... الطعام ...
في ... الوكيل ... الاجارة ...
تبتني ... الاذن ... الرقبة ...
في ... المأذون ... المغصوب ...
المأذون له ... الاشتراط ...
ان ... التقرير ...
... الاقوال ... الاطلاق ... المنافع ... الاصل
والجعل والاجارة ... التوكيل ... الخلع والصداق ونحوها ... الطلاق
... المسلمين ... ونحوها ...
... المسلمين ... الاحوال ... الصغار ...
فيما ... الشرط ... والعبادات ... الامام ...
... الشرع ...

في الاخرة ومنها ما ملكت مادته القريبة كحمل ... يعامل على زرعه وثمرة ... يعامل
على ثمرته وحيوان يعامل على نتاجه وصوفه ولبنه قبل وجودها ولا ... ومنها ما ملكت
مادته البعيدة كزرع ارض يرجى حصوله او استيجار ... لا تبعد الصحة فيه
ومنها ما لم يكن له مادة كمال يرجى تملكه وهكذا والقول بالصحة هنا ابعد من
القول بها هناك ثانيها المنافع والكلام فيها على نحو ما مر ثالثها الحقوق ويجري فيه
ما جرى في السابقين وكشف الحقيقة فيها يستدعي بيان اقسام احدها الحقوق
التي ... الشرع في معاملات مخصوصة ... والرحم والجوار والجبوة والطهر والولاية
والزوجية والعبادة والزيارة والتشييع ونحوها مما لم يرجع الى المال ... ما لم يرجع الى المال كبعض
هذه الاقسام اذا رجعت الى المال وحق الخيار والرهن وحق النفقة والسكنى والشفعة
والقسم والرضاع والوطي والمبيت وحق الاستطراق والطرق المرفوعة والحريم والتحجير والاحياء
وحق السبق بالوقف على الاسقاط ... ونحوها من هذه الاحكام مما دل
على ... خالف الكتاب او حلل حراما او حرم حلالا ... مستفادة من مضامين بعض الاخبار
كقولهم لا ضرر ولا ضرار فان المعتبر يرجع الى ... والكلام في معانيها احدها في القضيتين
السالبتين والثاني في مسألة الرجوع اما الاول ففيه اشكال لايجاده اريد بنفي الضرر والضرار على
وجه العموم بمعنى ان نفاهما بالنسبة الى الخالق والمخلوق ... الكل ... اما في الاول فلا
معظم التكاليف الشرعية ... اعظم الضرر كالجهاد والحج والصبر في ... وبذل الاموال من زكاة وخمس
ونحوها ... يعقبه عوض يقابله ويزيد عليه ... بذل النفوس والابدان والاموال
في مقابلة ما يترتب عليه ... النعيم الابدي ... كما ان ... صاحب صناعة ... ضرر
في مقابلة اجرة مقابلة لا يعد ضررا ويكون النفي في حقهم على ظاهره ... المراد ...
بمعنى ... لا يقع ضرر من الانسان على نفسه ولا على غيره ... الضرار ... الضرار
كذب الخبر ... الضرر ... الى ان انتفاء ...
... الشرعي ... لكل ... العاقلة والنفقة
من المنفقين وتكليف ... عليهم ... وتكليف ... بعد ...

الزوال لم يجب غسل آخر كما للصور ولا للصلوة ان كان للبرء ولو كان كالدم الكثير اذا انقطع
بعلم عوده قبل وقت الفجر وجب الاغسال الثلثة وقال في بيروذات الدم الكثير اذا انقطع
دمها في اثناء الليل لم يجب عليها بقية الاغسال ولها ان تفعلها ذات القليل واستثقل
حكمها وهاتان العبارتان تفيدان الاستمرار المحكي وهو بين القولين باعتبار الوقت على ما ظهر
من عبارتي كرب والموجز ولعل ذلك هو الذي اراده بما في عده فعبني بالاستمرار فيه ما لم
الحقيقي والحكمي ثم ان الشم وغيره نسبوا الى ان القول لعدم اعتبار اوقات الصلوات وليس
الامر كذلك على ما عرفت من معنى اعتبارها فانه قال ينبغي لو اختلفت دمعات الدم على
اكثرها اما لم نكن بسير ومعتبر هذه العبارة ان كان بحيث يقل دمعاتها وكثر اخرى
فلنعمل على الاكثر منهما ان كانت في الاكثر قليلة الدم اعتبرت القلة وان كانت في الاكثر كثيرة
الدم اعتبرت الكثرة وان ظهرت القلة الان لعلم القلة الطارئة للبرء فيعيد ايضا
اعتبرت المتهيء من وجودها بالفعل او بالقوة اي ان تكون ممنوعة وهو بين
القول باعتبار الوقت انا عرفت هذا فاعلم ايضا ان ناملت صحة ما في كرب من اشعاره بجزء الصحا
باعتبار الوقت وما في بس من كونه ظاهره وذلك كان ظهر فيما ان كان الدم فيما بين
المذهب لا يسهل استمرار القلة وهو كما تشهد به المشاهدة ايضا وقوله وان كان ازا المسك
الكرسف ليسهل من خلفه صبيا ظاهره استمرار الكثرة فالظاهر من الخبر تعليق المحكيين على استمرار
الحائضين كما على مطلق وجودها وهو المصرح به ازا ضممنا اليه ان الاستمرار المحكي بمنزلة
الحقيقي لان الحقيقي قليل الوجود جدا ثم المدعى لكن الاقوى عندي ما اختاره المشهور
سائر النصوص والفتاوى وعدم نهوض صحيحة هذا الخبر في خلافه مع ان حمل الاستمرار
المحكي على الحقيقي مما دليل عليه والاصل في الاحداث عدم اختلافها باختلاف احوالها

من الاستمرار وعدمه قوله لسر واما النفاس بكسر النون وفتحها وهو في الاصل ولادة
المرأة سمي به الدم لتسميتها بالمصدر كالحيض يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها فهي نفساء
كالنوباء ونفسا وكحمراء وبالفتحات والجمع نفاس بالكسر ايضا وكرجال ونفس ككتب ونفس
كاسد ونوافس ونفسانات وهو ماخوذ من النفس بمعنى الدم قال في المغرب واما
اشتقاقه من تنفس الرجل او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين. أما بعد فيا أيها الذين القول في مقدمة الواجب وأعلم أنه يمكن أن يعترض هذه المقدمة
بعترضين مختلفين بحسب ذكرنا في مقدمة الواجب المطلق في قولنا إن مقدمة الواجب واجبة
أم لا وهذه المسألة بهذا العنوان يدخل في المسألة الفرعية لأن المسألة الفرعية تبحث عن
الأحكام العارضة لمقدمة المكلف بها لا بما هي مقدمة الواجب بقيد المطلق والوجوب حكم
عارض عليه فقولنا مقدمة الواجب واجبة أو ليست بواجبة أو حرام ونحو ذلك إنما يعرض
على ذات المقدمة بما هي ذات المقدمة لا بما هي مقدمة الواجب وبهذا العنوان يخرج عن مسائل
أصول الفقه لأن البحث عن وقوع الأمر عليه فقولك إن الأمر بشيء هل يقتضي النهي عن ضده
أم لا وقولك الأمر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته أم لا وقولك هل الأمر بالشيء
يقتضي الإجزاء أو لا يقتضي الإجزاء وقولك هل الأمر بالشيء مرة يقتضي التكرار أو المرة
أو الفور أو التراخي كل هذه المسائل من مسائل أصول الفقه لأن البحث فيها عن وقوع
الأمر على الوجوه المختلفة وعدم وقوعه عليها وهذا هو البحث عن الأدلة الأربعة التي
هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهذه المسألة التي نحن بصددها ليست من مسائل
أصول الفقه لأن البحث فيها عن الأحكام العارضة لمقدمة الواجب بما هي مقدمة الواجب
وهذا البحث ليس بحثا عن الأدلة الأربعة بل هو بحث عن أحكام العقل فهي من المسائل
العقلية لا من المسائل الأصولية ولا من المسائل الفقهية لأن البحث فيها ليس عن فعل
المكلف ولا عن الأدلة الأربعة التي هي مدرك الفقه بل هي من المسائل العقلية المحضة
وهذا هو الاعتراض الأول على هذه المقدمة

والاعتراض الثاني على هذه المقدمة هو أن يقال إن هذه المسألة وإن كانت من المسائل
العقلية المحضة ولكن لا فائدة في البحث عنها لأن البحث عن المسائل العقلية المحضة
إنما يكون لفائدة وهي إما أن تكون نظرية أو عملية والفائدة النظرية هي أن يعلم
المكلف بالحكم الشرعي الذي يتوقف على هذه المسألة العقلية والفائدة العملية هي
أن يعمل المكلف بالحكم الشرعي الذي يتوقف على هذه المسألة العقلية وهذه المسألة
العقلية لا فائدة نظرية ولا فائدة عملية فيها أما عدم الفائدة النظرية فلأن البحث
عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها لا يترتب عليه علم بحكم شرعي لأن وجوب المقدمة
وعدم وجوبها ليس حكما شرعيا حتى يعلم المكلف به بعد البحث عن وجوب المقدمة
وعدم وجوبها وأما عدم الفائدة العملية فلأن المكلف لا يعمل بالحكم الشرعي الذي
يتوقف على هذه المسألة العقلية بعد البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها
وهذا هو الاعتراض الثاني على هذه المقدمة

والجواب عن الاعتراض الأول أن يقال إن البحث عن المسائل العقلية المحضة
إنما يكون لفائدة نظرية أو عملية وهذا صحيح ولكن لا نسلم أن البحث عن وجوب
المقدمة وعدم وجوبها ليس بحثا عن حكم شرعي لأن وجوب المقدمة حكم شرعي
وإن كان من الأحكام العقلية لأن الحكم الشرعي على قسمين أحدهما ما يستقل العقل
بإدراكه والآخر ما لا يستقل العقل بإدراكه بل يحتاج إلى بيان الشارع وإرشاده
والأول كوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم وقبح الكذب وحسن الصدق ونحو ذلك
والثاني كوجوب الصلاة والصوم والحج وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي لا يستقل
العقل بإدراكها بل يحتاج إلى بيان الشارع وإرشاده فالأحكام الشرعية التي يستقل
العقل بإدراكها هي الأحكام الشرعية التي يدركها العقل بالبداهة أو بالنظر
والاستدلال وهذه المسألة العقلية التي نحن بصددها من هذا القبيل فإن العقل
يدرك بالبداهة أو بالنظر والاستدلال أن المقدمة إذا كانت واجبة فذيها واجب
وإذا كانت حراما فذيها حرام وإذا كانت مستحبة فذيها مستحب وإذا كانت مكروهة
فذيها مكروه وإذا كانت مباحة فذيها مباح وهذا هو الحكم الشرعي الذي يدركه العقل
بالبداهة أو بالنظر والاستدلال

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني فهو أن يقال إن البحث عن المسائل العقلية
المحضة إنما يكون لفائدة نظرية أو عملية وهذا صحيح ولكن لا نسلم أن البحث عن
وجوب المقدمة وعدم وجوبها ليس بحثا عن حكم شرعي لأن وجوب المقدمة
وإن كان من الأحكام العقلية لكن العقل يدرك أن المقدمة إذا كانت واجبة فذيها
واجب وإذا كانت حراما فذيها حرام وإذا كانت مستحبة فذيها مستحب وإذا كانت
مكروهة فذيها مكروه وإذا كانت مباحة فذيها مباح وهذا هو الحكم الشرعي
الذي يدركه العقل بالبداهة أو بالنظر والاستدلال

وأما عدم الفائدة العملية فلأن المكلف لا يعمل بالحكم الشرعي الذي يتوقف
على هذه المسألة العقلية بعد البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها
فهذا ممنوع لأن المكلف يعمل بالحكم الشرعي الذي يتوقف على هذه المسألة
العقلية بعد البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها وذلك لأن المكلف
إذا علم أن المقدمة واجبة فذيها واجب وإذا علم أن المقدمة حرام فذيها حرام
وإذا علم أن المقدمة مستحبة فذيها مستحب وإذا علم أن المقدمة مكروهة
فذيها مكروه وإذا علم أن المقدمة مباحة فذيها مباح وهذا هو الحكم الشرعي
الذي يعمل به المكلف بعد البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها

فتحصل مما ذكرنا أن البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها ليس بحثا
عن حكم شرعي وأن البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها ليس بحثا
عن فائدة نظرية ولا عملية وأن البحث عن وجوب المقدمة وعدم وجوبها
ليس من المسائل الأصولية ولا من المسائل الفقهية وأن البحث عن وجوب
المقدمة وعدم وجوبها من المسائل العقلية المحضة التي لا فائدة فيها
أصلا وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه

وقد ذكر بعض المحققين في وجه عدم وجوب المقدمة أن الوجوب
إنما يتعلق بالفعل الذي يكون مقدورا للمكلف والمقدمة ليست مقدورة
للمكلف لأن المقدمة إنما تكون مقدورة إذا كانت واجبة والمفروض
أنها ليست واجبة فلا تكون مقدورة فلا يتعلق بها الوجوب

وهذا الوجه ضعيف جدا لأن المقدمة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مقدورة
للمكلف لأن المكلف قادر على الإتيان بالمقدمة وعلى تركها فهي مقدورة
له وإن لم تكن واجبة فلا يصح أن يقال إن المقدمة غير مقدورة للمكلف
لأنها ليست واجبة

وقد ذكر بعض المحققين في وجه عدم وجوب المقدمة أن الوجوب
إنما يتعلق بالفعل الذي يكون مقدورا للمكلف والمقدمة ليست مقدورة
للمكلف لأن المقدمة إنما تكون مقدورة إذا كانت واجبة والمفروض
أنها ليست واجبة فلا تكون مقدورة فلا يتعلق بها الوجوب

وهذا الوجه ضعيف جدا لأن المقدمة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مقدورة
للمكلف لأن المكلف قادر على الإتيان بالمقدمة وعلى تركها فهي مقدورة
له وإن لم تكن واجبة فلا يصح أن يقال إن المقدمة غير مقدورة للمكلف
لأنها ليست واجبة

وليس حكما عقليا كما هو واضح وعلى كلا التقديرين لا يمكن توقف على خطاب بل يلزم حكم وان لم يوجد خطاب بيان
اصلا مثلا في باب الاستصحاب ان الحكم بوجود الحكم العقلي الغير المستقل فلا يسأل ان اراد ان الحكم بوجود
مقدمة الصلوة مثلا فيه فنقول بهذا النزاع واجب شرعا وكل واجب شرعا فالحكم بوجوب مقدمته
شرعا فهذا النزاع صغروي مقدمته شرعية، الصغرى هو شرعية بعض واما الكبرى فحكم عقلي مستقل لان حكم بوجود
العقوبة لا يتوقف على ورود خطاب بل ان ادراك العقل ان حكم بوجوب شيء اصلا يدرك بوجوب مقدمته كما لو
فرض وجوبه فان لم يكن واجبا وكان حكم العقل بوجوبه لغوا بل لا يكون حكما وان لم يدرك العقل بوجوب شيء
اصلا فلا يحكم شرعا ان ادراك العقل لانه حكم عقلا وقد عرفت ان ادراك العقل والحكم الشرعي ليس حكما
عقليا فتفهم احكام العقل لا مستقل وغير مستقل بل هو كل حكم العقل فانه حكم مستقل وهو واما ان يكون
فطريا لا يمكن ان يكون الحكم العقلي ظاهريا بل هو كل موارد يدرك حكم هو حكم واقعي، الاصول ان اصل البراءة
ليس حكما بالوجود الحكم لانه حكم عقلي مع ان موضوعه لا قاعدة التخيير والتحير وموضوع العقلي بدون
البيان فحكم العقل ليس الا ان يقول لا يمكن ان تحكم لم حكما واقعيا واما ان الواقع كان
الزاما ان لم يكن الواقع الزاميا، فلا يمكن ان يتوهم العقل حكما واقعيا واما ان يقول لم يمكن ان
يتوهم العقل كما ليس وجوده والا يلزم ان يتوهم العقل الحكم الشرعي وهو لا يمكن ان يتوهم العقل
وقد عرفت حالها والا يلزم ان يكون حكم العقل بوجوب رفع العقاب الحكم شرعا وهذا واضح من
وكيف كان فكيف يحكم العقل بوجوب حكم واقع مستقل والوجه لهذه الشبهة الفرق بين الامارات والاصول
ان الدليل القطعي انما يكون جميع مقدماته عقلية ولا يحتاج في التوسل به الى الحكم الشرعي لان حجية
شرعية كما في رد الوديعة واجب عقلا حكم به العقل بحكم عقلي لكن حجية قطع القاطع شرعية
فهذا حكم شرعي وكل واجب عقلا واجب شرعا كما ان العقل يدرك بان رد الوديعة واجب شرعا فهذا النزاع
فهذا ايضا عقلي لو توصل به الحكم شرعي لان الحكم العقلي بمقدمة شرعية وقد تكون بعض مقدماته
عقلية فيحتاج في التوصل به الى حكم شرعي في النتائج مقدمته شرعية الورود ورد في الشرع بان هذا
تارة يكون الحكم عقلي كما نحن فيه كما ورد شرعا العقل كما ان الشارع قال اني رتبت رد الوديعة واجب
وكل واجب عقلا واجب شرعا كما دل عليه ان دليل الشرعي على الملازمة بين شيء واجب شرعا فهذا واجب شرعا وقد
يكون بالعكس كان يقول هذا الشيء واجب شرعا وكل واجب شرعا واجب عقلا فهذا واجب شرعا وقد
يحكم بمقدمة من باب الاستلزام، فيحكم بوجوب المقدمة لحكم العقل بوجوب ذي المقدمة شرعا
فهذا ايضا عقلي لو توصل به الى حكم شرعي لان الحكم العقلي بمقدمة شرعية وقد تكون بعض مقدماته
عقلية فيحتاج في التوصل به الى حكم شرعي الى تمام مقدمته شرعية الورود ورد في الشرع بان هذا
تارة يكون الحكم عقلي كما نحن فيه كما ورد شرعا العقل كما ان الشارع قال اني رتبت رد الوديعة واجب
وكل واجب عقلا واجب شرعا كما دل عليه ان دليل الشرعي على الملازمة بين شيء واجب شرعا فهذا واجب شرعا وقد
يكون بالعكس كان يقول هذا الشيء واجب شرعا وكل واجب شرعا واجب عقلا فهذا واجب شرعا وقد
يحكم بمقدمة من باب الاستلزام، فيحكم بوجوب المقدمة لحكم العقل بوجوب ذي المقدمة شرعا فهذا ايضا
فهذا ايضا عقلي لو توصل به الى حكم شرعي لان الحكم العقلي بمقدمة شرعية وقد تكون بعض مقدماته
عقلية فيحتاج في التوصل به الى حكم شرعي الى تمام مقدمته شرعية الورود ورد في الشرع بان هذا
تارة يكون الحكم عقلي كما نحن فيه كما ورد شرعا العقل كما ان الشارع قال اني رتبت رد الوديعة واجب
وكل واجب عقلا واجب شرعا كما دل عليه ان دليل الشرعي على الملازمة بين شيء واجب شرعا فهذا واجب شرعا وقد
يكون بالعكس كان يقول هذا الشيء واجب شرعا وكل واجب شرعا واجب عقلا فهذا واجب شرعا وقد

ان الواجب المطلق يكون مطلقا بحيث الطالب محقق بكل تقدير فلا يكون مشروطا بحيث يكون الطلب
بعض الوجوه تقديريا فهو مراد من الواجب المطلق فالاطلاق الموضوعي للطلب حقيقة فيه ايضا لان اطلاق الهيئة
للانشاء فيما حصل شيئا مطلقا ان فالوجوب ايضا فهو مراد من الواجب المشروط الوجوب فيه حقيقة لكن
الاطلاق انما يكون حقيقة عدم التقييد لا انه حقيقة لوجود حقيقة فيه فما فيه جزء للمقتضي بعدم
القرينة جزء المقتضي لا انه جزء المعنى الحقيقي فلا يلزم من عدم الجزء من حقيقة عدم الجزء الآخر من حقيقة
وبين ترك المجاز زائد بان عدم القرينة في المطلق جزء من المقتضي فالدال على الاطلاق العدل وعدم القرينة
واما في غير المقيد فالمقتضي هو اللفظ وحده والقرينة لا غير فعدم القرينة جزء المقتضي
الا انا ذكرنا مع ذلك في بحث العام ان المطلق مجاز في التقييد لتوقف على ان عدم القرينة جزء المقتضي
او جزء عدم المانع التمسك بالاصل عدم القرينة فيتمسك بالاصل على الثاني فان ان يرتفع لا
بخلاف الاول وان المقتضي ليس وانت خبير بان كون عدم القرينة جزء المقتضي حتى الاثر
ليس الا فرق بيننا وبين غيرنا في الكلية حقيقة في المقيد وهو صوب للاقرار المشترك بينهما
في القرينة قرينة بعضية لما صار وعدم القرينة قرينة على عدم التقييد لانه لو كان مقيدا لبينه مع كونه
في حق البيان وعدم التقييد مع ذلك قرينة على ان الاطلاق ان عوض على ذلك مما ابتنا
بالاصل وعدوه فلا تتوقف ان المقتضي اذا كان امرا عدميا فيجوز بالاصل كما ان المانع امرا عدميا فلا اصل
كما ان المانع ايضا لو كان امرا عدميا بعد ان عرفت ان حال الامر حال المطلق في ان الاطلاق حقيقة في
الاطلاق فيصح ان يطلق فاعلم ان ذلك حيث لا يكون في الكلام قيد اما يكون في الكلام شيء يصلح ان يكون
قيدا فلا يمكن التمسك بما ذكر لعدم القرينة واما اذا كان في الكلام شيء يصلح ان يكون التقييد كما في
ما نحن فيه فلا يمكن التمسك بما ذكر لعدم القرينة لاحتمال ان يكون التقييد كما في الحقيقة
في ترك التمسك بما ذكر لعدم القرينة في بيان الحقيقة اذ لم يكن في الكلام ما يصلح ان يكون قرينة
على المجاز لم يكن المخاطب قادرا على ايراده والا لم يجز اعتماد عدم القرينة فلا يمكن التمسك في نحو قوله
باصالة الاطلاق ذكرنا ان كان مطلقا ولكن كان الاطلاق وارد في مورد حكي اخر فلا تتمسك
عند تولي ان ان ورد للعلوم حرم الخمر فان لعلوم الاذكر الماء وزر والبيع بان وجب صلوة
الجمعة العشر الى الزوال الا يجوز الا يجوز بهذه الآية ان الآية اي الآية
بيان حرمة البيع والاطلاق انما هو ورد في حق الجمعة وجوب
الشراء الى الجمعة حال الامر بالبيع لا الوجوب المطلق حتى يرد الاطلاقات بهذا الكلام وصيغة الامر
ذكرنا الكلام في انه ظاهر في الطلق بهذا المعنى فقد ذكرنا هذا البيع واجب الجمعة

فان كان هناك اصل موضوعي يحقق بعلوم الوجوب او العدم فهو والا فالمرجع هو الاصل الحكمي بعد عدم
الشك فيه هم يقول الشك فيما اذا كان الوجوب مشروطا بشرط مستقبل كالزوال مثلا وشك في حصوله
بان يوم الخميس ليس شرط الوجوب بل يوم الجمعة شرط الوجوب فالخميس يحتمل ان يكون
ظرف للفعل وشرطا للوجوب فالاصل عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك في
شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك
في شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك
في شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك
في شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك
في شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك
في شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك
في شرط الفعل في الخارج فالاصل عدم الشرط يقتضي عدم الوجوب فيه لان الشك في الوجوب مسبب عن الشك

عليك كذا واستدرك ذلك ظاهرة في الوجوب المطلق فيتمسك باطلاقه فيكون الواجب مطلقا، لا يمكن
في الكلام ما يصلح لكونه قيدا ولم يكن واردا في مقام اخر وعلى هذا فقولهم يجب الحج اذا وجد الزاد
والراحلة واجب وان شك ان ذلك كان الواجب فيه مطلقا الا انه لا يمكن التمسك بالاطلاق فيه والقول
بانها من الواجبات المطلقة لان كلا منهما في مقام بيان الواجب في نفسه وان فلا يدل
على كون احدهما من الواجبات المطلقة لا كما لا يخفى ان انهما امور تتعلق بالواجب المشروط فنهما ان المراد بالواجب
المشروط او ورد تخطاب عليه وصار وجوبه معلقا على شرط فيتغير فيصادق الواجب المشروط وورد تخطاب
التعليقي وبين تعلق الطلب التعليقي اولا يلزم كونه صدق الواجب المشروط انتفى الوجوب مع انتفاء
وعلى هذا هناك خطاب اصلا وبهذا ان ظاهر اطلاق الواجب عليه وتفهم الواجب به الطلب لان مؤدى
خطاب الوجوب اصلا وظاهر جعل الطلب فيه بالشرط المعلق لا بالشرط المعلق عليه بالقدرة والعقل وانها
واجبات مشروطة بالوصول الى ان هذه الشرط شرط لتعلق الخطاب وبهذا لا خطاب اصلا في الوجوب
اصلا وبهذا انه قد عرفت انه اذا شك في كون الواجب بالنسبة الى شرط مطلق او مشروط فالمرجع
الاصول العليم من البراءة والاشتغال وغيرهما والفرق بينه وبين ذلك ان يكون البينة حكيما كما اذا
توضيحه كما اذا علم كون الواجب مشروطا وشك في وجود شرط فانه يرجع في ذلك الى الاصول العامة
ولكن يزيد ذلك على ما بقي بانه كما يكون اجراء الاصل يحكم فيجوز اجراء الاصل في الشرط
ويكون معه عن اجراء الاصل في الحكم كوجوب الاصول الموضوعي مثلا اذا علمنا ان الحج مشروط، بالاستطاعة
ومع العلم بانه لا يكون الوجوب وجوب قبل الاستطاعة ولو بزمان لا يتمكن منه من الحج بل لابد من وجوده ولو بزمان
يمكن فيه ذلك الزمان فلو شك في وجوب الاستطاعة يمكن ان يتمسك باصالة البراءة عن وجوب الحج
ويمكن ان يتمسك باستصحاب عدم تحقق الاستطاعة وعدم بلوغ المال مقدار يكفيه مصارف الاستطاعة الا ان الاصل
واذا علم الاستطاعة وشك في زوالها فيتمسك باستصحاب بقاء المال والاستطاعة ولا فرق في
ذلك بين ما كان شرط الوجوب متقدما او كان شرط الوجوب امرا يمكن ان يجتمع مع الوجوب مثلا ومنها
انه لا ريب في ان الواجب المشروط يصير وجوبه بعد وجود شرطه وهو كذلك من كون واجبا مشروطا وبهذا يحصل
الفرق بين الواجب المطلق والواجب المشروط لان الواجب المطلق يتحقق الوجوب بعد العلم بالشرط
ولا يتوقف على وجود الشرط بل يتوقف على العلم بالشرط والواجب المشروط لا يتحقق الوجوب
الا بعد وجود الشرط ولا يتوقف على العلم بالشرط ولا يتوقف على وجود الشرط ولا يتوقف على العلم بالشرط
ولا يتوقف على وجود الشرط ولا يتوقف على العلم بالشرط ولا يتوقف على وجود الشرط ولا يتوقف على العلم بالشرط
ولا يتوقف على وجود الشرط ولا يتوقف على العلم بالشرط ولا يتوقف على وجود الشرط ولا يتوقف على العلم بالشرط

وثانيها بالجواب بان نقول ان الشرط قسمان فتارة يكون الشئ لوجوده المطلق شرطا ويجب اجتماعه مع المشروط في الوجود
في زمان واحد بان يكون الزمان الواحد ظرفا لوجودهما وقد يكون مطلق وجود الشئ شرطا وعلى هذا فلا يلزم اجتماعهما
في الوجود في زمان ولا يلزم من عدمه في زمان العدم المطلق الذي هو نقيض مطلق الوجود فان نقيض مطلق الوجود
هو العدم المطلق لا مطلق العدم فلا يلزم من عدمه في زمان عدمه مطلقا والحاصل انه لا بد من ملاحظة دليل الشرطية
من عقل او نقل فان دل على ... فقد يدل على شرطية وجود الشئ في زمان الحال ومع ذلك فلا بد من مقارنة الشرط للمشروط في
الوجود واجتماعهما في زمان ... وتقدم الشرط ... لانه لا بد من وجود الشرط في زمان وجود المشروط وان كان
ذلك التقدم بالطبع كتقدم العلة على المعلول فان تقدم على معلوله طبعي لا زماني والا لزم تخلف المعلول عن العلة
وقد يكون وجود الشئ في الزمان الماضي شرطا كما نقول ان ... فان مجئ زيد في الامس شرط لوجوب الاكرام
في الحال وقد يكون وجود الشئ في المستقبل شرطا كقولك ... فان شرط وجوب الفعل
صدور الفعل منه في الغد وفي هذا القسم يكون الشرط متأخرا عن المشروط بل المتأخر شرط لا ان الشرط متأخر
فالشرطية الشئ انما هو بوصف تأخره ووجوده في المستقبل وهذا ليس معدوما اذا وجد في زمانه ومحله
وعدم الشرط في زمان المشروط لا يستلزم عدم المشروط مطلقا بل المستلزم لعدم المشروط هو عدم الشرط
في محله وزمانه ولو كان زمان وجوده متأخرا عن زمان وجود المشروط وبالجملة الشرط اذا كان مقيدا
بزمان متأخر عن زمان المشروط فان كان وجوده في هذا الزمان المتأخر شرطا فلا يكفي وجوده في الزمان
المتقدم ولا يلزم اجتماع الزمانين فان كان موجودا في الزمان المتأخر ... شرطيته بوجوده في هذا الزمان
فيجب وجود المشروط لان الشرط موجود وان لم يكن موجودا في ذلك الزمان فيلزم عدم المشروط ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المقدمة ومن الامور التي تتعلق بالواجب المشروط انه قد عرفت ان الواجب المشروط يتوقف وجوبه على الشرط
فقبل تحقق الشرط في زمان يعتبر تحققه فيه لا وجوب اصلا ولا ريب ان وجوب ما يتوقف عليه الواجب
من مقدمات وجوده انما يجب بعد وجوب الواجب لان وجوب المقدمة ناش من وجوب ذي المقدمة ومتفرع
عليه فقبل وجوب ذي المقدمة لا يعقل وجوب مقدماته لان وجوب المقدمة لا يزيد على ذي المقدمة فقبل
وجوب الواجب لا يمكن ايجاب مقدماته وهذا قضية عقلية لا تخصيص فيها وحينئذ فاذا كان
الواجب مشروطا فقبل تحقق الشرط على كل شرطية حتى يكون التعليق لا يمكن وجوب مقدماته الوجودية
لان ذي المقدمة غير واجب لعدم تحقق شرط وجوبه فلا يمكن وجوب مقدماته لكنهم حكموا في كثير الموارد
المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة مثلا لو كان واجدا قبل الوقت حكم جماعة بوجوب حفظه لو علم عدم تمكنه
منه بعد دخول الوقت ومثل الغسل على المجنب بالصوم فانهم حكموا بوجوبه قبل الفجر وامثال ذلك وح فلا بد
امام التصرف في الواجب او في المقدمة اما الاول فبان نقول ان الواجب مثلا ليس مشروطا حقيقة بل
الوجوب والشرط قيد للفعل لا للوجوب فيقال ان الصلوة يجب في الوقت فزمان الوجوب قبل زمان الواجب
والوقت ظرف للواجب لا قيد للوجوب وح فالصلوة قبل الوقت واجب مطلق فيجب تحصيل مقدماته
فاذا علم توقف الصلوة مع الطهارة في الوقت على حفظ الماء قبل الوقت فيجب ذلك عليه ويجب
واما الثاني فبان نقول ان وجوب المقدمة قبل الوقت ليس بواسطة الامر بذي المقدمة حتى يتحقق وجوبه
قبل وجوب ذيها بل هو واجب نفسي لكن مستقلا وان كان الحكمة في وجوبه التوصل الى الغير والتهيؤ
لوجوب واجب اخر وتعلق الامر به وبعبارة اخرى الحكمة في وجوب المقدمة جعل نفسه قبل التعلق
التكليف به مثل حفظ الماء واجب نفسي وحكمته جعل نفسه قابلا لتعلق الامر بالصلوة عليه كما ان
وجوب النظر في معجزة النبي واجب نفسي ح ان وجوبه لاجل تصديق النبي انه مكلف بمعرفة مولاه في مقطع
في موجب ذلك انا نرى في العرف لا يفرقون بين كون الشرط شرطا في كلام الامر في اوامر الموالي
والعبيد قيدا للوجوب او الواجب في الزام المأمور على الاتيان بمقدماته فلا فرق عندهم في قولك لعبدك
اذا جاء الصيف فبرد الماء وقولك يجب عليك التبريد وقت الصيف في حكمهم بوجوب حفظ الماء
للتبريد اذا كان متوقفا عليه وذلك لانهم فهموا بالوجدان والعيان ان غرض المولى حصول
ذلك الفعل في هذا الزمان ولا فرق عنده في التعبير بكل من العبارتين ولا يبالي بذلك ولذا
ترى انه لو كرر الامر بتبريد وقت مثلا مرة بهذه العبارة ومرة بذاك ولا يبالي بذلك
ولا يفرق بينهما فكذلك في الاوامر الواردة في الشريعة فكل امر مشروط ورد فيها كان الغرض
حصول الفعل في الحال فيجب مقدماته وان كان الوجوب بحسب الظاهر مشروطا لكن هذا توهم فاسد

وقياس الاوامر الشرعية باوامر الموالي والعبيد قياس مع الفارق لان نظر في اوامر الموالي
والعبيد ان غرضهم من الامر ليس الا حصول الفعل في الخارج في وقته من غير ان يفرقون بين
جعل القيد قيدا للفعل او للوجوب واما اوامر الشارع فلما كانت مبنية على مصالح واقعية
للفعل الحكيم يقتضي كون المطلق المكلف مطلقا الذي لا يجوز من حيث لا يتغير شيء اصلا ولا
يدخل في حيز التكليف فيجب مراعات مقتضى ظواهر الاوامر الواردة في الشريعة وفي كل مورد
يمكن التوجيه الاول وجعل القيد قيدا للفعل فيمكن بذلك وفي كل مورد لا يمكن فنلتزم بالاخير
لكن ذلك كله فيما اذا علمنا بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها والا فيمنع ذلك بقدر الامكان
والله المستعان وعليه التكلان يقسم الواجب بعبارة اخرى ينقسم الى نوعين فالواجب يكون بنفسه
وغيره في ذاته والواجب لكان مطلوبا لاجل واجب اخر والثاني فقلنا لاجل واجب اخر فلا يرد ان الواجبات
المطلوبة في الشريعة كلها مطلوبة لاجل غاياتها المترتبة عليها فكل الواجبات واجب غيري فقيد الغير
بالواجب لا مطلق الغرض فالواجب وجوبه لاجل التوصل الى واجب اخر والواجب النفسي يقابله وكل منهما قد يكون
اصليا وقد يكون تبعيا لان الواجب الاصلي ما كان متعلقا لخطاب مستقل ويكون مطلوبا بالخطاب مستقلا والتبعي
وجوبه بنفسه او لاجل التوصل الى الواجب الغيري التبعي ما كان وجوبه لا لخطاب مستقل بل يكون في وجوبه لازما لخطاب اخر ثم الفعل
ولكن كان فالواجب الغيري لا يحتاج الى الخطاب من الشرع بل العقل بعد ادراكه يلزم في وجوبه بعد ذلك الغير
والعلم يحركه على الاقدام به وايجابه ولو ورد خطاب من الشارع في ذلك لكان مؤكدا لحكم العقل ولا فرق
في ذلك بين كونه مقدمة شرعية لان العقل عقلية او شرعية مقدمة عقلية او شرعية لان بعد ادراك العقل
توقف الواجب عليه في الخارج فيعلم بلزوم الاتيان به ولا يحتاج في ذلك الى خطاب من الشارع لكن
ذكر الاستاد ان الظاهر بحسب الاصطلاح في الواجب ما كان متعلقا لخطاب شرعي وكيف كان فيهما امور الاول
مر الاشارة اليه الاول ان الواجب الغيري لا يترتب العقاب على تركه اصلا من حيث انه تركه بل لو كان
هناك عقاب فهو على ترك ذلك الغير لا على ترك المقدمة بل لا يعقل العقاب على تركه لان الواجب
الغيري ما كان وجوبه لا لكونه مطلوبا في نفسه ووجود مصلحة ملزمة فيه والا لكان واجبا نفسيا بل وجوبه
انما هو لحفظ التوصل الى الغير فالمصلحة الموجودة فيه انما هو كونه وسيلة الى ايجاد الغير فلا مفسدة في تركه الا
لادائه الى ترك الغير فلو كان هناك عقاب فهو على ترك ذلك الغير لا على تركه ولا فرق في ذلك بين
ما لو كان مطلوبا بخطاب اصلي ام لا لما عرفت ان الخطاب المتعلق به انما هو مؤكد لحكم العقل وتحريكه فلا يوجب
ذلك تعلق الخطاب به ترتب العقاب على تركه واذا لم يكن عقاب على تركه فلا ثواب في فعله ايضا بل
الاجر والثواب مترتب على فعل ذلك الغير نعم يستحق المدح بالجملة لا لاجل نفسه بل لاجل كونه في مقام

امتثال المولى وشغولا بمقدمات مطلوبه لا لطير الذم المترتب على التجري ولا فرق فيما ذكرنا من عدم ترتب العقاب على
ترك المقدمة والثواب على فعلها بين كونها جزءا من المأمور به او امرا خارجا عنه لان وجوب الجزء ايضا وجوب
مقدمي فالعقاب مترتب على ترك المجموع لا من حيث انه ترك الجزء من حيث ادائه الى ترك الكل فالحق ترتبه حقيقة
على ترك الكل لا على ترك الجزء فافهم ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل من ترتب العقاب على ترك المقدمة
مطلقا في الواجبات الغيرية من غير فرق بين ان ذلك من اللوازم العقلية او الشرعية لما ذكرنا وجه البعض
من التفصيل بين ما كان متعلقا لخطاب اصلا ولا فيترتب العقاب على الاول دون الثاني لانه لا
فارق بينهما من جهة العصيان والمخالفة فلو فرض اطاعة استحقاق العقاب على الواجبات الغيرية
فلا فرق بين كونه متعلقا لخطاب اصلا ولا يعد كون الوجوب فيهما على نهج واحد الثاني انه قد عرفت ان
الواجب الغيري ما كان وجوبه لاجل التوصل الى واجب اخر فوجوبه انما هو لاجل وجوب الغير والتوصل اليه
فلا يوصف بالغير فيجب الواجب الغيري حتى ذلك الغير وح فاذا اراد الاتيان بالمقدمة لا لاجل التوصل الى ذي
المقدمة فهل يجوز له قصد الوجوب في اتيانه بالمقدمة ام لا مثل الوضوء انما هو واجب للصلوة فاذا دخل
الوقت ووجبت الصلوة فيجب الوضوء الذي هو مقدمة وح فاذا اراد الوضوء لا لاجل الصلوة بل لاجل
امر اخر ولا يريد ان يصلي مع هذا الوضوء فهل يجوز له قصد الوجوب عند الاتيان بالوضوء ام لا وقد ذكر الاستاد انه
لم ار احدا صرح بذلك الا انه من الفجر جوازه حيث حكم في جامع المقاصد ان رجلا سئل العلامة قدس سره عمن
اغتسل غسل الجنابة في شهر رمضان قبل الوقت بقصد الوجوب جهلا بعدم جوازه فحكم العلامة بقضاء
جميع صلواته فرجع السائل ولا في مع الفخر طريقه فسئله عن ذلك فقال اقض ما صليت قبل الغسل الذي
مر اغتسلت ولا تقض ما صليت بعده لانه بعد اغتسل ذمتك بقضاء الصلوة الاولى فكان الغسل عليك واجبا
فلا يضر نية الوجوب لوجوبه للقضاء انتهى ذلك العلامة والتحقيق وقال في جامع المقاصد بعد نقل عن
العلام ان هذه الرواية احسن من دراية فحكم قدس سره باجزاء نية الوجوب في الغسل لا شتغال ذمته بدل على
انه يقول بجواز نية الوجوب في المقدمة وان لم يرد التوصل بها الى ذي المقدمة لانه كان وجوبه على الغسل
لاجل صلوة القضاء مع انه لم يرد الاتيان بها وما كان متعينا الى ذلك ولكن ذكر الاستاد ان ذلك غير
ممكن لان وجوبه انما هو لاجل الغير كما هو المفروض فاذا لم يرد الاتيان بذلك الغير فكيف يمكن الاتيان به
بقصد الوجوب مع انه انما وجب للتوصل بغيره فليس هو الواجب انما هو ذلك الفعل لاجل التوصل الى الغير
فاذا لم يرد التوصل فليس بواجب فلا يمكن قصد الوجوب فان قلت انه وان كان الوجوب لاجل
التوصل الى الغير الا ان الواجب هو ذات الفعل لا هو مع التوصل على ان يكون التوصل قيدا فيمكن حين لا
يكون الا في المقدم ومن قصد التوصل الى المأمور به فالتوصل الى الغير انما هو يكون داعيا للامر

لا جزءا من المأمور به فالمأمور به انما هو ذات الفعل وان وجوبه في نظر الامر لاجل التوصل وذلك لا يقتضي
ان لا يكون الاتيان به للتوصل الا بالمأمور به قلنا المأمور به
ذات الفعل الا انه لما كان الامر به لاجل التوصل الى غيره فلا يمكن الاتيان به بداعي الامر مع عدم قصد
التوصل فاذا كان امر المولى بالمقدمة لاجل التوصل الى ذي المقدمة فلا يمكن ان يكون الداعي في الاتيان
بها امر المولى مع عدم ارادة الاتيان بذي المقدمة نعم اذا كانت المقدمة من الواجبات التوصلية لا التعبدية
فاذا لم يحتاج الى قصد الاتيان بذي المقدمة لان المطلوب ليس الا وجود الفعل في الخارج باي نحو كان
وقد حصل لكن لا يمكن الداعي في الاتيان به هو امر المولى وعلى هذا فمقامنا فرع دائر
انه بناء على مذهب المشهور من بعد دخول الوقت يجب الوضوء وليس حينئذ مستحبا لان الاحكام
التكليفية كلها متضادة فلا يمكن ان يجتمع اثنان منها في شيء واحد فبعد صيرورته واجبا فلا يكون
مستحبا فلو اراد الوضوء بعد دخول الوقت لا لاجل الصلوة بل لامر اخر فكيف يصح ذلك لانه
لا يصح الا مع قصد التقرب والتقرب لا يحصل الا بامتثال امر وجوبي او استحبابي وقد انتفى الاستحباب
بدخول الوقت والوجوب لا يمكن امتثاله لعدم نية الاتيان بذي المقدمة ويمكن دفع ذلك
بان الوضوء والاستحباب تارة يكون بمطلوبية نفسه والرجحان عند المولى وصيرورة الفعل محبوبا
عنده او مستحبا وتارة يكون لاجل ذلك بل لكونه هو الراجح في نظره ووجوب المقدمة انما
ينافي الاستحباب من جهة انه لا يجوز تركه والمتحقق يجوز الترك لا الاول الرجحان فالفعل
راجح عنده ومطلوب له فالآن مطلوب ومطلوبيته لقربيته فالحاصل ان الامر الاستحبابي وان
يجوز الترك تطفلا لو اجتمع في الفعل جهتا الاستحباب والوجوب فانه وان كان ذات الفعل بعد
الوجوب لا يتصف بالوجوب الا بالوجوب لان الفعل الشخصي صار ممنوع الترك ولا يمكن فيه
جواز الترك فعلى هذا لكن لا لو قصد القربة انتفت اجزاء به وفيما نحن فيه لكون قصد التقرب
لمطلوب المولى ورجحانه في نظره وان كان وصف الاستحباب لكن الرجحان
موجود وكيف كان فالاستحباب باق غاية الامر انه لا يمكن تجويز تركه لتناكره حينئذ
في بل لما ذكر بعض الافاضل ان المعتبر في وقوع الواجب الغيري على صفة الوجوب ترتب الغير
عليه بحيث لو ترتب عليه يكشف عن وقوعه وكون الواجب هو اياه واما ان لم يترتب عليه
ذلك الغير فيكشف ذلك عن عدم وجوب اتيانه وعدم وقوعه على صفة الوجوب وليتم كلامه
ليتضح مرامه قال بعد تقسيم الواجب الى النفسي والغيري ان المعتبر في وقوع الواجب الغيري على
صفة وجوبه ان يترتب عليه فعل الغير او الامتثال وان لم يقصد به ذلك او يعتبر قصد التوصل
المراد في الامتثال به وان لم يترتب عليه او لا يعتبر شيء منهما وجوه والتحقيق من هذه الوجوه

وقصد الاستحباب

الطلبية التي بينه بين المقدمات التي بينها وبين ذي المقدمات التي بعدها ليتوقف الطلب
المتعلق بالاول على الثاني بنحو لولا ان نسبة الوجود الى هذا الثاني مع قطع النظر عن ترتب الغير عليه
الطلبية لم يتعلق الغيري بينهما وبني غيرها من التوقف والترتب وذلك واضح لمن اخذ بادنى الالتفات
على ان الاعتراف بان ذلك اذا تم على تقدير يكون المقدمات طلوبات غيرية في حدود نفسها
طلب متعلق بان يكون القول بوجوب الواجب الغيري على ذلك التقدير بدون وجوبها الغيري ممنوعا
بناء على ان الطلب التبعي بالمقدمات ليس طلبا برأسه بل الوجود منها هو طلب واحد يكون بالقياس
الى نفس الواجب طلبا نفسيا وبالقياس الى المقدمات توقف عليه وجوبا الواجب طلبا غيريا فلا تتكرر
ضرورة ان الطلب الذي ذات المقدمة بل القيد الذي هو الايصال بها والى ذي المقدمة
ومرجعه الى طلب نفس الواجب على هذا فلا وجه لتوقف الطالب على مقدمة علم وجودها بها
ذلك خروج عما هو المفروض من وجوب المقدمة لوجوب ما قال بعدم وجوب المقدمة اذا تعلق الوجوب
بما لا يعلم ان يتعلق بطلبي بل على اصطلاحه في التعبير بالغير بدا واما ما ترتب على ذي المقدمة
بالغرض على ذلك من الثواب فقد ترتب بصحيح فعل الضد اذا توقف فعل ان يترتب عليه ترك مع القول بوجوب المقدمة فلو
فرض الموصل الجامع الواجب يتفق مع الواجب في الاقدام والتحقق وترك مقدمة خلافه فلا يكون
مصداقا مع ترك المقدمة ويكون فعل الواجب غير مترتب عليه لان الموصل هو الواجب الاقدام على هذه المقدمة
ان الترك يترتب على الضد اذا توقف فعل الضد على مورده على ترك ما كما لو اجتمع الواجب المضيق مع الموسع فان
فعل المضيق موقوف على ترك الموسع بنحو لو وجد لوقع الامر بالمضيق ساقطا والموسع واجبا وقد يكون
لان المفروض وجوب الموسع ولو كان ترك موقوفا عليه فعل الواجب فلم يكن واجبا فيكون العدم
عدم الامر فليس الترك مقدمة الفعل عن مبدء الامر فقط فترك الترك حرام وليس الا الاثم بالعدم فتدبر
وبالجملة اجتماع الامر بالضد مع عدم الموسع ان اجتمع معه فانما هو على هذا ان كان ترك الضد
الموسع مقدمة لفعل الموسع وقد عرفت ان الترك ليس مقدمة بل هو عين الفعل وان كان الترك
فعل المضيق موقوفا على ترك الموسع فيكون الترك واجبا وفعل الموسع حراما وقد يكون
فعل المضيق موقوفا على ترك الموسع بنحو لو وجد لوقع الامر بالمضيق ساقطا والموسع واجبا وقد يكون
لان المفروض وجوب الموسع ولو كان ترك موقوفا عليه فعل الواجب فلم يكن واجبا فيكون العدم
عدم الامر فليس الترك مقدمة الفعل عن مبدء الامر فقط فترك الترك حرام وليس الا الاثم بالعدم فتدبر
وبالجملة اجتماع الامر بالضد مع عدم الموسع ان اجتمع معه فانما هو على هذا ان كان ترك الضد
الموسع مقدمة لفعل الموسع وقد عرفت ان الترك ليس مقدمة بل هو عين الفعل وان كان الترك
فعل المضيق موقوفا على ترك الموسع فيكون الترك واجبا وفعل الموسع حراما وقد يكون
فعل المضيق موقوفا على ترك الموسع بنحو لو وجد لوقع الامر بالمضيق ساقطا والموسع واجبا وقد يكون
لان المفروض وجوب الموسع ولو كان ترك موقوفا عليه فعل الواجب فلم يكن واجبا فيكون العدم
عدم الامر فليس الترك مقدمة الفعل عن مبدء الامر فقط فترك الترك حرام وليس الا الاثم بالعدم فتدبر

اما اولا فلما عرفت في عرفت من عدم اختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة واما ثانيا فلان بناء على القول بالاختصاص
ايضا يمكن الالتزام بان ذلك لا ينافي وجوب المقدمة الموصلة وحرمة تركها وحينئذ فالترك الملازم للواجب واقع
بعضه فقد ترك الواجب وترك مقدمته الموصلة وحرمة ترك المقدمة الموصلة فعليه لان ترك مطلق فعل الغير ترك
لترك الفعل الموصل للواجب ايضا وان لم يمكن ترك الفعل وصلا لوجود الملازم في حين فعل الواجب لان ترك مطلق
ترك الفعل ترك لترك الفعل الموصل فتدبر كما لا يخفى ثم انه جعل في غرات هذا القول ايضا ما لو دخل في
ملك الغير لا باقه وغرقي لان الدخول يصير حراما لاتحاد فعل الدخول للتصرف الذي هو عدوان في ترك
عدم الاباقة الذي هو واجب فليس لصاحبه الدخول حينئذ لكن الجواب ان هذا الدخول كان مقدمة موصلة للاباقة
وكان واجبا فالواقع ان اعتقد ترتب عدم تصرفه لعدم الاباقة ذكان الدخول عليه لاباقة ذكان حراما وان لم يعتقد
لعدم كونه مقدمة موصلة لم الواجب وليت جبر بالغرض على الحرام ولا ينافي ذلك الغير عدوانا كان حراما وان لم يعتقد
كما لو اعتقد عليه الاباقة ولم يترتب لان ترتب الاباقة ذلك لا يخرجه عن الحرمة كما لو ترتب اليتيم عدوان فترتب
عليه الخير قبل ان لا يخرجه على الحرمة والدخول عدوانا حراما واقعا وان لم يترتب عليه الاباقة ذلك لعدم
الاباقة محللا فان لو اعتقد ترتب عدم الاباقة فخالف فخرجه فاتفق عدم الاباقة لعدم وقوع ما اعتقد ترتب
الاباقة وعدم تحقق ذلك وما ذكرنا من مسألة جعل الفقيه ان الاجير على عمل البلد ان قطع الحنطة
وفاتها بحيث لو لم يستأجر اجرة القطع ولم يقدر ان يتركه سقط الاجير ولم يكن له شيء من الاجرة فلا وجه له
لان الاجير لم يترك شيئا استحق اجرة القطع ولم يقدر ان يتركه سقط الاجير ولم يكن له شيء من الاجرة فلا وجه له

النفس من الاطلاق في المفهوم هو مطلق الوجوب اعم من النفسي والغيري وذلك لان الثابت
في ظرف المنطوق انما هو مطلق الوجوب اعني القدر المشترك بين الوجوب النفسي والغيري غاية الامر ان يقتضي
الاطلاق وعدم التقييد هو الوجوب النفسي وذلك لا يوجب بنحو من العطف في صحيح وجوب الغير فراجع
كان المستفاد من قيد الشرط في ظرف المنطوق هو القدر المشترك فلا يدخل في ظرف المفهوم كون المفهوم هو
القدر المشترك ولا نسلم ان مطلق الوجوب سواء كان نفسيا كما هو الظاهر من اطلاق الامر او غيريا كما ذكرنا من
الظاهر من ذلك كون الامر عند الشرط مشروطا بشرط وجوب بشرط كونه مطلقا بالنسبة الى هذا الشرط فيدل على
وجوب الاكرام سواء وجب غيره ام لم يجب ولازم ذلك كون الاكرام عند المجيء واجبا نفسيا واما
في ظرف المفهوم فالمفهوم هو مطلق الاكرام فيدل على عدم وجوب الاكرام عند انتفاء هذا الشرط
وانتفاء مجيء القادم لا لازم ذلك انتفى تقييد نظير الواجب المطلق والمشروط فان اطلاق
الوجوب المطلق في ظرف المشروط بالاطلاق ويسقط من اطلاق كون الوجوب غير مشروط
بشيء في ظرف المشروط فمقول في ظرف المفهوم انتفاء الوجوب بطلا قيده اعم من الوجوب المقيد
والغير المطلق والمشروط لانه ليس الوجوب المطلق امرا آخر وراء مطلق الوجوب بل يستلزم
الوجوب المطلق عرف مطلق الوجوب فالثابت في المنطوق هو مطلق الوجوب ولازم الاطلاق
وعدم التقييد كون الوجوب مطلقا فمقول في ظرف المفهوم انتفاء مطلق الوجوب ولازم ذلك
انتفاء الوجوب سواء كان مطلقا او مشروطا فان قلت اذا كان الوجوب النفسي داخلا
الاطلاق اولم الانصراف فان المراد من مطلق الوجوب النفسي غاية الامر ان الانصراف في الاول صارفة
على ارادة الوجوب النفسي من المطلق وفي الثاني يمكن منع ارادة ذلك من نفس الاطلاق وعدم التقييد
فبعد كان المراد من المطلق الوجوب النفسي فمطلق ان الثابت انما ورد عليه حقيقة فلا يدل كون المنطوق
في ظرف المنطوق ايضا هو الوجوب النفسي لان الثابت في المنطوق وليس المنطوق فيه الا هو الوجوب
المنطوق واما في نفس ذلك بالوجوب المطلق والمشروط فغرض بينهما فيمكن ان يقال فيما انه اذا كان
الثابت في ظرف المنطوق الوجوب النفسي فمقتضى الاطلاق في المنطوق في ظرف المفهوم هو مطلق الوجوب لان
القيد ليس في الوجوب رجع القيد الى الاطلاق في المنطوق فمقتضى القيد بخلاف الوجوب
النفسي والغرض انما هو امران متباينان فان الواجب النفسي عبارة عما كان مطلوبا بنفسه واما قد يكون الطلب
الغيري موجودا في نفس الواجب النفسي كما اذا كان الواجب النفسي ايضا موجودا فيه فليس الا ان الواجب
النفسي مطلوب بنفسه وبغيره وذلك الغير انما هو امران متباينان فانه لو كان في ظرف المنطوق
هو احد الغيرين فمقتضى المفهوم ليس ذلك الغير فقد ان الاصول بان المطلق مستلزم لخصوص الوجوب

النفسي وان المراد منه عند الاستعمال هو هذا الفرد حتى يكون المنشأ ايضا هو ذلك الفرد بل المطلق انما هو مستعمل
في معناه الحقيقي وهو مطلق الوجوب الا ان الوجوب النفسي والغيري غاية الامر انه يستكشف من الاطلاق ان
المأمور به هو الواجب النفسي لا انطباق المطلق عليه في الواقع فذلك من مقتضيات الاطلاق لا ان المستعمل فيه المطلق
فالوجوب المطلق منطبق على الوجوب النفسي في الواقع وكاشف عن ان هذا الشيء مطلوب للامر في نفسه لا ان
المستعمل فيه للفظ المطلق هو هذا الفرد وفرق بين المقامين واما في صورة الانصراف فيكون المستعمل فيه
هو خصوص الواجب النفسي وان صار الانصراف قرينة على ارادة المطلق خصوص الفرد المنصرف اليه من المطلق
واما بناء على ما يستفاد من ذلك من نفس الاطلاق فاللفظ مستعمل في المطلق وعدم التقييد كاشف عن
نفس المتكلم هو الوجوب النفسي يكون ذلك لان الطلب المهتم على كل تقدير من الطلب على نفس المهتم لا ان
طلب المهتم به على كل تقدير يستلزم كون هذه المهتم مطلوبا لذاته ويكون المصلحة في نفسه لان ذلك لازم
للطلب على كل تقدير المستفاد من الاطلاق فالمنفي في طرف المفهوم هو مطلق الطلب ولازم ذلك نفي الطلب
[illegible] وعدم ثبوته على شيء في النفي [illegible] لان المنفي هو الطلب على كل تقدير لا على بعض التقادير فيدل على
سلب العموم لا عموم السلب [illegible] مما ذكرنا [illegible] الكلام فيما ذكره من التوقف [illegible] يستفاد الوجوب المطلق من
الاطلاق او الوجوب النفسي كما لا يخفى [illegible] ذكرنا [illegible] اذا احتمل كون الواجب مشروطا
[illegible] بالنسبة الى الشرط الذي علق الوجوب عليه في اللفظ واحتمل كونه مطلوبا [illegible] الشرط [illegible]
~~[illegible]~~ كما لا يخفى [illegible] ذكر الاستاد انه لو كان ~~[illegible] في المفهوم الوجوب النفسي~~ فقط
الوجوب معلق على الشرط فهو حمله على الوجوب الغيري يلزم منه [illegible] من جهتين الاولى مخالفة
ظاهر الاطلاق [illegible] الوجوب النفسي لان الظاهر منه وجوب الشيء على كل تقدير
سواء وجب الغير ام لا ولازم ذلك الوجوب النفسي وانه [illegible] ظاهر الشرطية فان ظاهر الجملة الشرطية
السببية المطلقة والعلية المنحصرة لان المستفاد من الشرط وجود المشروط عند وجوده وعدمه عند
عدمه وذلك يستلزم العلية المنحصرة [illegible] ان علة وجوب الاكرام هو
مجيئه وليس له علة اخرى فيجب عند وجود المجيء ولا يجب عند عدمه فلو كان الواجب مشروطا بوجوب
[illegible] فليس علته تامة لوجود المشروط بل [illegible] حقيقة هو وجوب الغير [illegible] الشرط
[illegible] ذلك الغير فان كان وجوب الاكرام عند مجيء زيد مطلوبا لا لنفسه بل لاجل وجوب شيء
اخر فالعلة لوجوب الاكرام ليس مجيئه بل وجوب هذا [illegible] المجيء شرط [illegible]
وجوب الاكرام وهذا مخالف لظاهر الشرطية فان الظاهر من الشرطية العلية المنحصرة كما لا يخفى [illegible]
الشرطية [illegible] كما لو علق على وصف بناء على ثبوت المفهوم له [illegible]

على الوجوب

على الوجوب الغيري الاعمي [illegible] من جهة الاولى هو الاطلاق ولكن لا يخفى ان ما له مفهوم فظاهره
العلية لان معنى ثبوت المفهوم هو ثبوت الحكم عند ثبوته وانتفائه عند انتفائه فالحكم يدور مداره وجودا
وعدما وهذا معنى العلية المنحصرة فاذا قلت اكرم زيدا العالم فان قلنا بثبوت المفهوم له فمعناه ان العلة
علة لوجوب الاكرام وعدمه علة لعدمه فلو قلنا بان وجوب اكرام زيد العالم ليس واجبا لنفسه بل هو
واجب لاجل وجوب اكرام عمرو مثلا فان العلة حقيقة للاكرام زيد هو اكرام عمرو والوصف شرط لتحقق العلة
وبالجملة لا فرق بين الشرطية وغيرها مما له مفهوم في ذلك كما لا يخفى لان الظاهر الاتفاق على ثبوت المفهوم
وتتمة ذلك [illegible] انه تقسيم الواجب باعتبار اخر الى اصلي وتبعي وذكر بعض المحققين ان الاصلي
ان الواجب الاصلي ما تعلق به الخطاب اصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه لازما للخطاب [illegible]
[illegible] تعلق به الخطاب اصالة ثم ذكر الواجب النفسي والغيري وقال بعد ذلك ان كلا من القسمين [illegible]
[illegible] اجتماعه مع كل من الاخرين فالاقسام المتصورة اربعة و[illegible] النسبة بين كل منهما مع كل من الاخرين
من قبيل العموم من وجه الا ان اجتماع الواجب النفسي مع التبعي غير ظاهر بعد استقراء الواجبات وقد
يجعل من ذلك وجوب الفرد بعد تعلق الامر بالطبيعة [illegible] انتهى وقد عرفت من ظاهر كلامه ان
الواجب الاصلي عنده ما تعلق به الخطاب اصالة سواء كان واجبا نفسيا او غيريا والواجب التبعي
ما كان وجوبه مستفادا من خطاب اخر سواء كان نفسيا او غيريا واما قوله ان اجتماع الواجب النفسي مع
التبعي غير ظاهر بعد استقراء الواجبات فهو مبني على ما ذكره [illegible] من جعل مفهوم الموافقة ودلالة
الاقتضاء ونحوه في حكم الخطابات الاصلية لكونها من اللوازم المقصودة [illegible] ولكنه محل تأمل
المفهوم الموافقة فانه ان مفهوم الموافقة [illegible] فالمفهوم وجوب شيء واستكشاف من
وجوبه وجوب شيء اخر كمفهوم الموافقة والاولوية القطعية ~~[illegible]~~ فلو
وجب عليه قطع الفريضة لاجل [illegible] فيعلم من ذلك وجوب قطع النفل لطريق اولى فالمقصود بالخطاب
من اللفظ الاول وجوب قطع الفريضة والخطاب انما تعلق به ولا يلزم ان يكون الامر ملتفتا الى الاصل الذي
فرض غفلته عن الالتفات الى وجوب [illegible] فكيف يمكن ان يقال ان ذلك من الخطابات الاصلية لا يخفى
بل لا ريب ان وجوبه تبعي بهذا المعنى لكونه مستفادا من وجوب شيء اخر [illegible] وحكم [illegible]
وجوب شيء [illegible] ونحوه مما ليس مورد الخطاب شرعي مخصوص هذا وقد ذكر الاستاد
العلام انه لا ريب ان الواجب [illegible] اربعة [illegible] الا ان يكون الشيء وجوبه
لنفسه ولوجود المصلحة فيه ويكون وجوبه مستفادا من دليل مستقل على الوجوب فالاستفادة [illegible]
في ذلك اصليا ان يكون واجبا لنفسه ولكن يكون ذلك الوجوب النفسي مستفادا من خطاب مستقل

بل من الخطاب بواجب اخر كما لو علق وجوب شيء بواسطة تنقيح المناط او الاولوية واما في التبعي
اصليا والاستفادة تبعية واما ان يكون الشيء واجبا لغيره ويكون مطلوبا بخطاب مستقل كالمقدمات
التي امر بها باوامر مستقلة في المستفاد منها ان وجوبها لوجوب الغير والاستفادة اصلية لورود
الخطاب المستقل واما ان يكون الاستفادة والمستفاد كلاهما تبعيا كوجوب سائر المقدمات التي لم
يؤمر بها باوامر مستقلة بل وجوبها مستفاد من وجوب ذيها فهذه الاقسام الاربعة موجودة في
الواجبات لكن الكلام في ~~[illegible]~~ ان اي قسم من هذه الاقسام يسمى واجبا اصليا واي منها
تبعيا والظاهر ان تقسيمهم الى الواجب الاصلي والتبعي تقسيم حاصر لا واسطة بينهما وقد قال
بعضنا على ان الاصطلاح جار على ما ذكره هذا الفاضل من ان الواجب الاصلي ما كان الخطاب
متعلقا به بالاصالة ~~[illegible]~~ ما كان الاستفادة فيه اصلية سواء كان المستفاد اصليا
او تبعيا والواجب التبعي يقابله فلا بد من جعل الواجب النفسي الذي لم يرد به خطاب مستقل من
الواجب التبعي ~~[illegible]~~ ذلك بعيد عن ظواهر كلماتهم [illegible] فالاولى
~~[illegible] ان الواجب الاصلي~~ [illegible] ان جعل الاصلية والتبعية بالنسبة الى المستفاد لا الاستفادة
فيصير الواجب الاصلي والتبعي مرادفا للواجب النفسي والغيري والظاهر ان هذا تقسيم اخر لانهم
التقسيم الى الواجب النفسي والغيري وتغيير الاسم لهما فالاولى ان يقال الواجب الاصلي ما كان مطلوبا بخطاب
مستقل وان كان الاستفادة من الخطاب بواجب اخر فيشمل الواجبات النفسية كلها والواجبات الغيرية
التي ورد بها خطاب مستقل واستفيد وجوبها من دليل مخصوص والواجب التبعي ما يقابله وهو ما لا يكون
مطلوبا بخطاب مستقل فيختص بالواجبات الغيرية التي لم يطلب بها خطاب مستقل دون الواجبات
النفسية والواجبات الغيرية التي طلب بها الخطاب مستقل فان قلت ان الواجب النفسي ايضا قد
لا يكون مطلوبا بخطاب مستقل كما اذا لم يكن هناك لفظ واستفيد وجوبه من اجماع او تنقيح مناط
او اولوية وامثال ذلك فان في مثل هذه لم يرد الخطاب المستقل بالواجب بل يكون وجوبه مستفادا
من الاجماع او من الخطاب بواجب اخر قلت ليس المراد بالخطاب المستقل اللفظ الدال على وجوبه
حتى انه اذا لم يستفد وجوبه من خطاب اخر بل المراد من الخطاب هو الانشاء المستقل والطلب الحتمي
ولا ريب ان جميع الواجبات النفسية يكون مطلوبا بالطلب ويكون وجوبه [illegible]
الامر انه قد يكون طريق استفادتنا ذلك الطلب المستقل الخطاب بواجب اخر فهذا طريق للاستفادة
وهذا كاشف عن وجود مستقل في الواقع متعلق به وان دل على وجوبه مستقلا واما الواجبات الغيرية
فما ورد بها خطاب مستقل واراد الشارع بارادة مستقلة فهو ايضا في ذلك لانه ايضا مطلوب

بالطلب

بالطلب المستقل وان كان مطلوبا لاجل الغير ~~[illegible] الواجب الاصلي~~ واما الواجبات الغيرية التي لا تتعلق
بها خطاب مستقل وطلب بنفسه فيكون واجبا تبعيا فالحق ما ذكرنا من ان الواجب الاصلي ما كان مطلوبا في نفسه سواء
كان لنفسه او لاجل الغير والواجب ~~[illegible]~~ التبعي ما يقابله هذا ما ذكره الاستاد
في بيان الاصطلاح في الواجب الاصلي والتبعي والامر في ذلك سهل اذ لا مشاحة في الاصطلاح لا يترتب عليه ثمرة
هذا وينقسم الواجب بتقسيم اخر الى توصلي وتعبدي وعرف الواجب التعبدي بما يعلم انحصار المصلحة فيه في شيء وارد
عليه بانتقاضه طردا بالعبادة التي يعلم انحصار المصلحة فيها في الامتثال كالطهارة وطردا بالواجبات التي ليست عبادة
ولا ينحصر مصلحتها في شيء كوجوب توجيه الميت الى القبلة ونحوه وقد يعرف بما يتوقف صحتها على قصد القربة وقريب من ذلك
الانتهاض في تعريفه من انه ما كان الداعي الى الامر به التعبد به والانقياد وقد يورد عليه بان التعريف دوري لاخذ التعبد في تعريفه ويدفع
بان المراد ليس تعريف التعبد بل المراد بيان نسبة الواجب الى التعبد وانها النسبة والتعبد معلوم وكيف كان فالواجب التوصلي
ما يقابله بعضها لا يشترط صحته على قصد القربة او ما لا يكون الداعي الى الامر به التعبد به بل يكون المصلحة في نفس وجوده في الخارج سواء كان
على وجه التعبد به او لا ومن خواص الواجب التوصلي عدم احتياجه الى قصد القربة والاتيان بالفعل بداعي الامر ولا يحتاج ايضا الى قصد عنوان
الفعل بل يكفي تحققه في الواقع ولو لم يكن مقصودا له ولو لم يعلم به واتفق حصول ذلك العنوان في الواقع فلو امر باكرام زيد ففعل
ذلك لا بداعي امتثال هذا الامر بل بداعي اخر اجزأ وكان اتيا بالمأمور به وان لم يكن ذلك امتثالا للامر لوضوح ان المعتبر في
الامتثال اتيان الفعل بداعي الامر واما لم يكن امتثالا لان ذلك الامر فالاتيان بالفعل بغير ذلك الداعي ليس ممتثلا لكنه قد اتى
بالمأمور به واوجد ما هو مطلوب الامر وان لم يوجده بعنوان انه مطلوب وكذا لو فعل فعلا لا يعلم انه اكرام زيد او معتقدا عدمه
او يعلم ذلك ولكن غفل عنه وكان ذلك اكراما له في الواقع فقد اتى بالمأمور به نعم يشترط ان يكون الفعل [illegible]
وقاصدا اليه فلو صدر عنه غافلا عن جميع العناوين [illegible] الفعل [illegible] من غير شعور وقصد لم يكن اتيا بالمأمور به نعم يكون ذلك
مسقطا للامر لا انه اتى بالمأمور به وكذا لو صدر الفعل عن غيره فان فعل الغير مسقط للمأمور به لا انه نفسه ومن خواص الواجب
التوصلي ايضا اجتماعه مع الحرام على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي ايضا واما الواجب التعبدي فالمعتبر فيه اتيان
الفعل بقصد العنوان الذي وقع مأمورا به بذلك العنوان ووقع في حيز الطلب مع اتيانه بداعي الامر وقصد التقرب
واما قصد الوجه من وجوب او ندب او قصدهما اداء او قضاء فالظاهر انه لا يجب وتفصيله في الفقه فالواجب التعبدي يختص
طريق اسقاطه الامر في الامتثال وهو الاتيان بالفعل قاصدا للعنوان الذي امر به بداعي الامر واما الواجب التوصلي
فيحصل اسقاط الامر باحد امور ثلاثة الاول الامتثال وقد عرفت معناه والثاني في الاتيان بالمأمور به بالعنوان
الذي امر به لا بداعي الامر فانه يسقط الامر لحصول المطلوب الثالث الاتيان بذات المأمور به من دون قصد العنوان فانه
يسقط الامر لحصول المقصود لان المقصود ذات الفعل وان لم يقصد المطلوب لان الطلب انما تعلق بالعنوان فلا بد
من تحصيل المطلوب من قصد العنوان لكن المقصود حاصل وسيأتي بيان ذلك واما فعل الغير فهو وان كان مسقطا للامر

بعض الموارد الا انه ليس من جهة الاتيان بالمأمور به بل من جهة كونه رافعا لموضوع الامر هذا كله في كيفية الاتيان بالمأمور به
في ترتب المدح والثواب فيشترط الامتثال وهو الاتيان بالمأمور به بداعي الامر وكيف كان فان علم كون الواجب تعبديا
او توصليا فهو ولو دار الامر بينهما وتعلق الامر بشيء لا يعلم كونه واجبا تعبديا او توصليا فهل الاصل فيه ان يكون تعبديا او
توصليا والكلام يقع في مقامات الاول في ما يقتضيه الاصول اللفظية ومفاد ظواهر الخطابات الثاني في ما يقتضيه الاصول
العملية من البراءة والاشتغال الثالث في ما يقتضيه القواعد الشرعية والعمومات الواردة في الكتاب مع قطع النظر عن الخطابات
المتعلقة بشيء من الواجبات اما الكلام في المقام الاول فنقول ان الاصل في كل واجب ان يكون توصليا وذلك
ان ظاهر اطلاق الطلب المتعلق بشيء كون المطلوب هو ايجاد ذلك الشيء في الخارج سواء كان على سبيل الامتثال والاطاعة
او لا لانه لا يجب فلو قيل اكرم زيدا فالظاهر كون المطلوب ايجاد الفعل في الخارج وحصول الاكرام منه لان اللفظ موضوع
للطبيعة فاذا تعلق الطلب بها فالظاهر من ذلك كون المطلوب هو نفس الفعل فان اتى به فقد اتى بالمأمور به واما كون المطلوب
امرا زائدا على نفس الفعل وهو التعبد به فيحتاج الى بيان لانه امر زائد على المطلوب فان قلت انه لا ريب ان الطلب انما تعلق
بنفس الفعل في الواجب التعبدي ايضا وليس الطلب متعلقا بالفعل مع قصد التقرب والاتيان بداعي الامر حتى يكون
ذلك جزءا من المأمور به او قيدا له فلا يحتاج في الواجب التعبدي الى تقييد المأمور به في الواجب التعبدي والتوصلي هو
نفس الفعل لان التقرب انما يحصل بذلك الامر فلا يعقل كونه جزءا من المأمور به قلت فلا يلزم من كون المطلوب
والمأمور به نفس الفعل كون الواجب توصليا لان المأمور به في الواجب التعبدي ايضا هو نفس الفعل فليس اعتبار
ايجاد الفعل بداعي الامر تقييدا في الامر المتعلق بنفس الفعل حتى يتمسك باطلاق الطلب فكون الامر كذلك ولا نقول
ان وجوب قصد التقرب جزء من المأمور به في الواجب التعبدي ولا انه تقييد في الامر بل المقصود ان الظاهر
من الامر وحيث الامر المتعلق بشيء كون المقصود هو الاتيان بنفس ذلك الشيء وكون المصلحة الموجبة للامر والداعي
اليه موجودا في نفس الفعل واما كون الداعي التعبد بالفعل فهذا امر زائد يحتاج الى دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل
على ذلك ويكشف عن الداعي الى الطلب فظاهر الطلب كون الداعي هو وجود المطلوب لا امرا زائدا عليه وهذا معلوم
بالعرف والوجدان واما قصد عنوان الفعل فالذي يظهر من بعض اعتباره لان الظاهر كون الواجب الاتيان بالفعل على سبيل
القصد والارادة فالطلب انما تعلق بعنوان يجب في الاتيان قصد ذلك العنوان وايجاد الفعل بذلك العنوان فمجرد حصول
العنوان غير كاف ما لم يكن قاصدا له لان الطلب انما يتعلق بالفعل الاختياري واذا كان الطلب متعلقا بعنوان فلا بد في
كون ذلك العنوان اختياريا كونه قاصدا له والا لم يتحقق الفعل بهذا العنوان اختياريا مع ان الطلب لا يتعلق الا
بالفعل الاختياري فاذا قيل اكرم فان الطلب انما تعلق بعنوان الاكرام فلا بد في الاتيان بالمطلوب من كونه قاصدا لهذا
العنوان لان المطلوب انما هو ذلك العنوان فلا بد من ايجاد ذلك العنوان اختيارا فاذا اوجد فعلا لا يعلم انه اكرام
زيد فاتفق كونه في الواقع اكراما له فليس هذا اتيانا باكرام زيد لانه لم يتحقق الفعل بهذا العنوان عن اختيار وقصد

فلابد

فلا بد من الاتيان بالفعل بعنوان انه اكرام زيد حتى يكون اتيانا بالمأمور به هذا ولكن لا ريب ان قصد العنوان انما
هو من فروع الاطاعة فاذا كان المقصود من الامر الاطاعة فلا بد من قصد العنوان لتوقف الاطاعة عليه فلا يمكن
الاطاعة بالفعل الا مع قصد العنوان فاذا لم يجب الاطاعة وكان المقصود ايجاد نفس الفعل في الخارج
وكانت المصلحة الملزمة موجودة في ذات الفعل فلا يجب قصد العنوان بل يكفي صدق العنوان عليه
في الواقع وان لم يكن قاصدا له بل ولا عالما به واما ما ذكره من ان متعلق الطلب لا بد ان يكون
فعلا اختياريا فهو مسلم الا انه يكفي في كون الفعل اختياريا كونه مقدورا له ومن حيث وجه اختياريا ولا يلزم كونه
اختياريا بجميع جهاته ووجوهه كما لا يخفى نعم الظاهر من الطلب المتعلق بعنوان لو كان ايجاد ذلك العنوان بالاختيار
لان المطلوب لا يتعلق بامر غير اختياري وايجاد الفعل بهذا العنوان عن اختيار لا يمكن الا اذا كان
قاصدا لذلك العنوان لكن ذلك ليس لان المقصود هو ايجاد الفعل بقصد العنوان بل المقصود
انما هو ايجاد الفعل بهذا العنوان سواء كان العنوان مقصودا ام لا وكون المطلوب ايجاد العنوان
اختياريا انما هو من لوازم الطلب لا انه المقصود فالمقصود اعم من المطلوب بيان ذلك ان المقصود قد
يكون اعم من المطلوب وقد يكون اخص منه وقد يكون مساويا له ففيما اذا كان المقصود التعبد بالفعل وايجاده
بداعي الامر يكون المطلوب اعم من المقصود لان المقصود حصول الفعل بداعي الامر لكن الطلب لا يمكن
ان يتعلق بذلك لان وجوب ايجاده بداعي الامر انما هو بعد الامر فلا يمكن ان يكون جزءا من المأمور به
فالمطلوب هو نفس الفعل لكن المقصود ليس ذلك بل المقصود انما هو ايجاده بداعي الامر واما اذا كان
المقصود ايجاد الفعل بقصد العنوان لا بداعي الامر فالمقصود مساو للمطلوب لان المتعلق اذا
تعلق بعنوان فالمطلوب ايجاد ذلك العنوان وقد ذكرنا انه لا بد من كون متعلق الطلب امرا
اختياريا فاذا تعلق الطلب بعنوان فالمطلوب هو ايجاد ذلك العنوان عن اختيار ولازم ذلك قصد العنوان
اذ لو لم يكن قاصدا للعنوان لم يكن الفعل بهذا العنوان اختياريا وان كان اصل الفعل اختياريا
فانه لا يكفي في اختيارية العنوان فالمطلوب انما هو ايجاد ذات الفعل قاصدا للعنوان لا بداعي
الامر واذا كان المقصود ذلك ايضا كما هو المفروض فيكون مساويا مع المطلوب واما اذا كان
المقصود هو حصول ذات الفعل وان لم يكن بقصد العنوان فيكون المقصود اعم من المطلوب لان الطلب
لا يمكن تعلقه بذلك لانه لا بد من كون متعلق الطلب امرا اختياريا كما عرفت فاذا تعلق بعنوان فلا بد
ان يكون اختياريا بذلك العنوان فلا بد من قصد العنوان والا لم يكن اختياريا كما ذكرنا فالمقصود اعم
من المطلوب وفيما نحن فيه من هذا القبيل فانه بعدما عرفت ان الظاهر من الطلب المتعلق بشيء هو
كون المطلوب هو ذات الشيء ووجوده الخارجي فلا مدخل لقصد العنوان وعدمه في ذلك لان المقصود

هو حصول ذات الفعل كيف اتفق ولا مدخل لقصد العنوان وعدمه الا ان الطلب لما لم يمكن تعلقه بامر
غير اختياري فلا يمكن ان يتعلق الطلب بذلك بل لا بد من تعلقه بما هو اختياري فذلك من لوازم الطلب
لا ان المقصود خصوص ذلك فخصوص المطلوب بذلك انما هو بواسطة قصور الطلب وعدم
تعلقه بما هو المقصود وهو ايجاد ذات الفعل لا لاختصاص المطلوب به كما لا يخفى فتلخص من ذلك
ان الاصل في كل واجب ان يكون توصليا لا يعتبر في سقوط الامر قصد الامتثال ولا قصد العنوان
وان كان ذلك معتبرا في الامتثال الا ان الامتثال غير واجب ما لم يقم دليل عليه وطريق سقوط
الامر غير منحصر في الامتثال وان قصد العنوان انما هو من لوازم الامتثال ومما ذكرنا في بيان قصد
العنوان يعلم حال اجتماع الواجب التوصلي مع الحرام فانه على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي
كما هو الحق المحقق فلا يمكن تعلق الطلب بالفرد المحرم ولا يكون متعلقا للامر الا ان ذلك ليس لكون
المقصود خصوص الفرد المباح بل المقصود ليس الا ايجاد ذات الفعل فاذا اوجده في ضمن الفرد
المحرم فهو ايضا فرد من المقصود ويسقط الامر لحصول المقصود فلا يتوجه اليه امر ولا يجب الاتيان ثانيا
لان المقصود قد حصل لكن الطلب لما لا يمكن تعلقه بالفرد المحرم ولا بالاعم منه ومن المباح صار متعلق
الطلب هو خصوص الافراد لكن ذلك لخصوصية في الطلب وعدم جواز تعلقه بالحرام ...
... الارادة لكن المقصود اعم منه والحرام ايضا فرد من المقصود كما لا يخفى وبذلك اتضح
ما يتوهم ان الاتيان في ضمن المحرم انما هو من باب ارتفاع الموضوع للامر لا بايجاد
المقصود اذ فرق بينهما مثلا اذا وجب توجيه الميت نحو القبلة ففرق بين ما وجهه الى القبلة بنحو محرم
وبين ما احرق الميت اذ لا ريب قطعا على كل منهما ان الامر يسقط الا ان سقوط الامر في الاول انما هو لحصول
حصول المقصود لان المقصود هو التوجيه وقد حصل وان كان الطلب لا يمكن تعلقه بهذا الفرد
من التوجيه وهو التوجيه بنحو محرم واما سقوط الامر في الثاني فبواسطة انتفاء موضوع الطلب نظير
سقوط الامر بالمعصية فانه بعد المعصية لا يبقى امر الا ان ذلك لتحقق المعصية لا لحصول
المقصود نعم لما كان الظاهر من الامر المتعلق بشيء هو مباشرته له فاذا اوجده غيره لا مباشرة
فالظاهر ان ذلك من باب ارتفاع الموضوع فلو وجه احد غيره الميت الى القبلة بدون امره
فسقوط الامر انما هو لسقوط ارتفاع الموضوع لان الواجب توجيه الميت الغير الموجه لا توجيه
الموجه الا اذا علم ان المقصود نفس وجود الفعل في الخارج كالواجبات الكفائية فان المقصود
ليس الا حصول الفعل في الخارج لكن قيام فعل الغير مقام فعله يحتاج الى الدليل والا فمقتضى
الاصل المباشرة فتلخص مما ذكرنا ان طريق سقوط الامر يحصل باقسام الاول ايجاد الفعل

بقصد

بقصد العنوان والتقرب وهذا هو الامتثال والمعتبر في ترتب المدح والثواب ... وهذا
معتبر ايجاد المأمور به بوصف انه مأمور به الثاني ايجاد الفعل بقصد العنوان لا بداعي الامر وهذا
ايجاد لذات المأمور به بالعنوان انه مأمور به وهو المطلوب حقيقة وان لم يكن بعنوان انه مطلوب
الثالث ايجاد ذات الفعل لا بقصد العنوان ولا بداعي الامر بل ايجاد ذات الفعل بعنوان
اخر وهذا ايجاد للمقصود وحصول للغرض وان لم يكن ايجادا للمطلوب وهذه الثلاثة مشتركة
في ان الاتيان بها ايجاد ذات المقصود والاصل في كل واجب شك في كونه تعبديا او توصليا هو
القسم الثالث واما اعتبار وجوب القدر الزائد يحتاج الى دليل وههنا قسم رابع وهو ارتفاع الموضوع
وذلك تارة يكون بفعل الغير وتارة بانعدام الموضوع وتارة بالمعصية واما قيام فعل الغير مقام فعله
يحتاج الى الدليل والا فالاصل وجوب المباشرة وذلك لان المأمور به لا بد ان يكون صادرا منه ...
وفعل المأمور فقيام فعل الغير مقامه يحتاج الى الدليل هذا تمام الكلام في المقام الاول واما الكلام في
المقام الثاني فالظاهر ان الشك انما يرجع الى الشرطية لانه لو كان توصليا فالمقصود هو حصول
نفس الفعل مطلقا واما اذا كان تعبديا فيشترط في سقوط الامر الاتيان بداعي الامر فرجع الشك
هنا الى الشك في شرطية شيء للواجب وعدمه ولما كان الحق جريان البراءة عند الشك ... فالاصل ...
لان اشتراط التعبد والاتيان بداعي الامر مشكوك والاصل عدمه والبراءة عنه ...
الفعل والاتيان بداعي الامر فلا وقد توهم ان المقام من مجاري قاعدة الاشتغال ...
وان قلنا بالبراءة في الشك في الشرطية والجزئية لدوران الامر بين المتباينين لان الامر دائر بين كون
المأمور به ذات الفعل او التعبد به ... فيكون في الحقيقة
الامر بين المتباينين فيجب الاحتياط ولا يجري فيه الشك في الشرطية ... فهو توهم فاسد
اذ ذلك بعينه هو الشبهة التي ذكروها في الشك في الشرطية والجزئية من ان الامر حقيقة دائر بين متباينين
لانه لو كان المشكوك شرطا او جزءا فالمتيقن ليس مأمورا به اصلا فالامر دائر والذي ... في
هذه الشبهة في مورده ان المتيقن وهو الاقل نعلم تفصيلا كونه ... للعقاب ... للعقاب ...
تركه او لكون تركه مفضيا الى ترك الكل ومقدمة له فالعقاب على تركه معلوم تفصيلا وعلى الجزء
المشكوك ... ونقول فيما نحن فيه ايضا فان ذات الفعل نعلم انه ... للعقاب اما
لنفسه او لكون تركه مفضيا لترك التعبد به لان ذات الفعل مقدمة للتعبد فنعلم
تفصيلا ترتب العقاب على تركه ووجوب التعبد مشكوك ومقتضى الاصل البراءة ... فرق
عندنا بين ما نحن فيه وبين الشك في الشرطية والجزئية وبعد الحكم بالبراءة فيه كما هو الحق فلا

وجه لان كل من خرج انما خرج لكونه مأمورا به والامر لا يستلزم الطلب والطلب ذلك منه لكونه مشروطا فلا
نزاع في ان الامر المشروط بشرط لا يكون طلبا له قبل حصول الشرط وانما النزاع في ان الامر المشروط بشرط
هل يكون طلبا للشرط بعد حصوله او لا يكون طلبا له اصلا فالمثبت يقول بالاول والنافي يقول بالثاني
فالمستدل بالآية على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله يقول ان الله تعالى امر
المؤمنين بالصلاة عند القيام اليها بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا امر
مشروط بالقيام اليها وقد حصل القيام اليها فيكون طلبا للغسل وهو المطلوب والمستدل بالآية على
ان الامر المشروط بشرط لا يكون طلبا للشرط قبل حصوله يقول ان الله تعالى امر المؤمنين بالصلاة
عند القيام اليها بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا امر مشروط بالقيام
اليها ولم يكن القيام اليها حاصلا حين الامر بالغسل فلم يكن الامر بالغسل طلبا له قبل حصول
القيام اليها وهو المطلوب

ومنها قوله لا صلاة الا بطهور وقوله انما الاعمال بالنيات وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فاستدل بها بعض المتأخرين على ان الشرط في الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
ثم لا فائدة في بيان وجه دلالتها فان ظاهر وجه الاستدلال بها انها تدل على وجوب الطهارة
والنية والمسجد في كل مرة يصلي فيها المكلف ومعنى ذلك ان الشرط يكون طلبا للمشروط
والآية المذكورة لا يدل على ذلك اصلا لان الوجوب المستفاد من الآية انما هو الوجوب الناشئ عن
الامر بالغسل عند القيام الى الصلاة وهذا الوجوب لا يقتضي ان يكون الغسل طلبا للقيام
الى الصلاة اصلا فضلا عن ان يكون طلبا له بعد حصوله والآيتان الباقيتان لا يدلان على ذلك ايضا
لان الوجوب المستفاد من الآية الاولى انما هو الوجوب الناشئ عن الامر بالوضوء عند القيام
الى الصلاة والوجوب المستفاد من الآية الثانية انما هو الوجوب الناشئ عن الامر بالتيمم عند
فقد الماء والوجوب الناشئ عن الامر بالوضوء او التيمم لا يقتضي ان يكون الوضوء او التيمم
طلبا للقيام الى الصلاة بعد حصوله

وبالجملة فالآيات الثلاث لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
وانما تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط عند حصوله وهذا لا نزاع فيه
وانما النزاع في ان الامر المشروط بشرط هل يكون طلبا للشرط قبل حصوله او لا يكون طلبا له
اصلا والآيات الثلاث لا تدل على شيء من ذلك

الاستدلال بالآية على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله ان الله تعالى امر
المؤمنين بالصلاة عند القيام اليها بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا امر
مشروط بالقيام اليها وقد حصل القيام اليها فيكون طلبا للغسل وهو المطلوب

والجواب عن هذا الاستدلال ان الامر المشروط بشرط انما يكون طلبا للشرط بعد حصوله اذا
كان الشرط علة تامة للمشروط بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه
والشرط في الآية ليس كذلك لان القيام الى الصلاة ليس علة تامة للغسل بحيث يلزم من وجوده
وجود الغسل ومن عدمه عدمه لان القيام الى الصلاة قد يوجد ولا يوجد الغسل كما اذا كان
المكلف محدثا بالحدث الاصغر وقام الى الصلاة فان القيام الى الصلاة حاصل ولا غسل
وقد يوجد الغسل ولا يوجد القيام الى الصلاة كما اذا كان المكلف متطهرا وقام الى الصلاة
فان الغسل غير حاصل والقيام الى الصلاة حاصل فلم يكن القيام الى الصلاة علة تامة للغسل
بحيث يلزم من وجوده وجود الغسل ومن عدمه عدمه وما لا يكون علة تامة للشيء بحيث
يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ومن عدمه عدمه لا يكون طلبا له اصلا فالشرط الذي
هو القيام الى الصلاة لا يكون طلبا للغسل الذي هو المشروط بالشرط

وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
لان الشرط ليس علة تامة للمشروط بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه
وانما تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط عند حصوله لان الشرط علة تامة
للمشروط عند حصوله بحيث يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه عدمه

وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
ولا على ان الامر المشروط بشرط لا يكون طلبا للشرط قبل حصوله فلا نزاع في ان الامر المشروط
بشرط لا يكون طلبا للشرط قبل حصوله لان الآية لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون
طلبا للشرط بعد حصوله ولا نزاع في ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
لان الآية تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله فلا نزاع في شيء
من المسألتين

وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
ولا على ان الامر المشروط بشرط لا يكون طلبا للشرط قبل حصوله فلا نزاع في شيء من
المسألتين

وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
ولا على ان الامر المشروط بشرط لا يكون طلبا للشرط قبل حصوله فلا نزاع في شيء من
المسألتين

وبالجملة فالآية الكريمة لا تدل على ان الامر المشروط بشرط يكون طلبا للشرط بعد حصوله
ولا على ان الامر المشروط بشرط لا يكون طلبا للشرط قبل حصوله فلا نزاع في شيء من
المسألتين

الا بالظنون الاجتهادية التي لا اجماع على حجيتها كثير منها كما لا يخفى لذا ترى ان صاحب
آلمد اك وغيره مخ يقتصرون في الاحكام مخ على ما مخ عدالته رواية بالعمل او الكتب الشرعية
القائمة مقامه شرعا كالمتصل بنظام او حكامه ولا يمكن مخ اثبات شيء منها مخ طريقة غالبا وندارة
يستقل وبقي مخ الاستكشاف فيقبل موافقة الاصحاب مخ دون وليس بمشكل ومخالفتهم
والشهرة مخ مشكل او بالعكس او مخ بخلاف طريقة وبوا فقهم وليس ذلك الا مخ حرث
ان يحرس على مدلك الطريقة يستلزم اختلال كثير مخ الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى
فهم وبصيرة وعلى هذا فلا معدل عن العمل بالظنون مخ حيث هي مخ الاحكام الشرعية ولا
سيما وجوه وقد عرفت ان الظن اذا كانت مختلفة ضعف وقوة لزم الرجوع الى
المرجحات بالضرورة لتنقيح الفضل ترجيح المرجوح على الراجح وسبق انه ان الشهرة ربما
يستفاد منها ما لا يستفاد مخ سبر الادلة وتجرد هذا يكاد يجزم مخ الاثبات المستدل بها على
حجية الاجماع بعد تسليم الاستدلال بها بالنقل مما ورد عليه من بقي مخ الاجماع المنقول
على عدم حجية بالخبر الواحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاق فاضل وفتوى
جماعة اذا وذلك فانها ما دلت الا على حجية اخبر الصحيح المتفق على صحته والضعيف
المستظهر صدقه المثبت بالبينة القطع مخ اجماع او غيره مخ الادلة القاطعة دون الظن
بالبيان والبيان في الاقتصار عليه بعض كالا بعض هذا وان مخالفات المازندية وكلمات الكرب
المستفاد منها في الدليل الرابع وما آخر وجوابه فلا يسع الى ادل على حجية الظن الا اجماع كما مر
حيث انه مطلوب او من حيث الخصوصية فلا سبيل اليه بعد ما تقرر بق وتهدد من ان الظن
الظن المستفاد من خبر احاد والشهرة او من مخالفات المستفاد مخ غير ما مخ الظنون الخصوصة كالمة
البراءة وانه بقي رضا لزم العمل بالمرجوحة وهو باطل لكونه رجحا والمرجوح مخ ترجيح الراجح على
شرعا وترجيح ما حصل الخصوصية بتسليم مخ حرمة الرجحان بتخصيص الفضيلة الخصوصية ومخ ما هو الراجح منها
براءت عدده وهو ضعيف بالضرورة كما قال فلت لو لم هذا لوجب نبي اذا حصل الظن بشهادة العدل الواحد
ودعواه على اقوى مخ الظن بما حصل بشهادة العدلين ان لكم ما قواعد دبالدعوى وهذا خلاف الاجماع فلت
نعم الان الاجماع الذي هو الفارق ولولاه لقلت فيه بما قلت في المقام لكنه المانع ومشتبه ما لكن فيه فرجوا صل و
عليه فحكوى الاصوليون الظنون المختلفة ضعف وقوة لزم الاخذ بالراجح منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه مخ
الاجماع او غيره فيأخذ به كما لا مثل النقض وغيره لكن للمانع مثل هذا الوجه وقريب بل نقله الاجماع على
التقدير الثاني ان حجية مثله اذا كان ضعيف مستندا حجية ما هو اقوى منه بطريق اولى والا فلا يتجه نظر خصوص
لزيه

فتطبق

واما اختلفوا احالا ما مقام لو كانت ضعيف جدا مثل مفرد لم يلزم مخ حجيته حجية مثل الظن المستفاد مخ الشهرة
بطريق اولى لكونه اقوى مخ تلك الظنون بمراتب بحيث لا يقاربه شيء احد مخ العقلاء وبهم الملازمة
لكل كل مخ سمع مرجحا مخ اهل العرف العادة مما لي مخ انه مفيدة مقد وحة لا داعي له ولا حاجة فان
المقدوح مخ الاولوية نفس الاما اذا كان مفردا نها غير اضحة مخ العرف العادة وليس بمنها هذه الاولوية
لما عرفته فليس مشكلا بهذا الطريق الاخ فيما الظن بشيء لكل حيثيتي واضعف بل ناقوى منها هذه الاولوية
مخ اقسام ودلالة الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية مما هو التحقيق فيها بل ناقوى بمراتب
حتى مخرج مخه النسخ ومخ بمانة الفرع بطريق اولا اذ ليس الا المقدمات الغفلة المرتبة والاجماع المتقدم
الى تصفح لفظ الكتاب مخ مرجع مرجعا الا انها كما تنفي عنه قطعي نتاج على ان حجيتها عندنا ليست كخصوصيتها
بل لكونها كما تنفي عن قول الشيخ ومخ تبعه وعليه فالحق ان حجيتها عندنا ليست كخصوصيتها
اضعف منها القدح فيها الا ترى انا لا نرى بين قولك اخبر ترتب عليه الاولوية قطعي وا
لخصوصية مدخل التحريم فلا يتعدى الى الوقوع الاذن مخ القرب والشتم ونحوهما وقوله هذا الفعل مخالف للمقرر لا قطعي
قلت قولك هذا والجواب عنها واحد وهو الاجماع بالخصوصية لا بنقلها بعد اطباق العرف على انها الاولوية
وعدم احتمالهم لها وبالجملة الاولوية مخ الادلة الظنية مخ حجيتها الاحتمالات الضعيفة الواقعة مخ
نفس الامر محتملة وحالها كذلك بالالف طامثل الامر والنهي فانها وان احتملا الاستحباب والكراهة الا
انها ظاهران مخ الوجوب والحرمة مخ العرف واللغة بهذا ان يقع عليهم تمسك الظنون الضعيفة الجميع اليها
مخ الاخبار الاحاد ما يتعلق بها حجية مرجع الاجماع وان لم يقع عليهم عدم الاجماع فانا ان نقصر مخ الظنون بما قام
الدليل القاطع على حجية مرجع حجية كل الجنس علاوة مع منع كلية الكبرى ادلا يقصر بل بعمل الكلية ويستثنى منها
عن الزين وعدم الدين بين جرا المسلمين حيث الدليل القاطع على حرمة الشهرة ومخ حيث
على هذا التعزير ما يجمع الدليل الرابع وكمن المقصد من عدم الدليل انما هو التعزير الاول وانا نرد
منعه بين هذا الدليل بتعميم مخ نقض ما سواه الواب مخ تمسك به حيث لا يمكنه الذب والعزاز
كما لا يخفى على من له ادنى ملكة ظهر ما ذكرنا من اول الرسالة الى هنا مخ وجوه شهرة حملت
رواية وعزا من الاصول مطلقا بشهرة رعم حجية مثلها كما ذكره قال اذا ساله كما ولم يقع ما عدا ما مخ مخ
الشهرة الا مخ مع رواية صحيفة مثلا بالغية كما انا مخ حجرا قدم مانع عنها الا مخ الاعتراض الشهرة الا مخ
مع حجية الشهرة

المقام الثاني

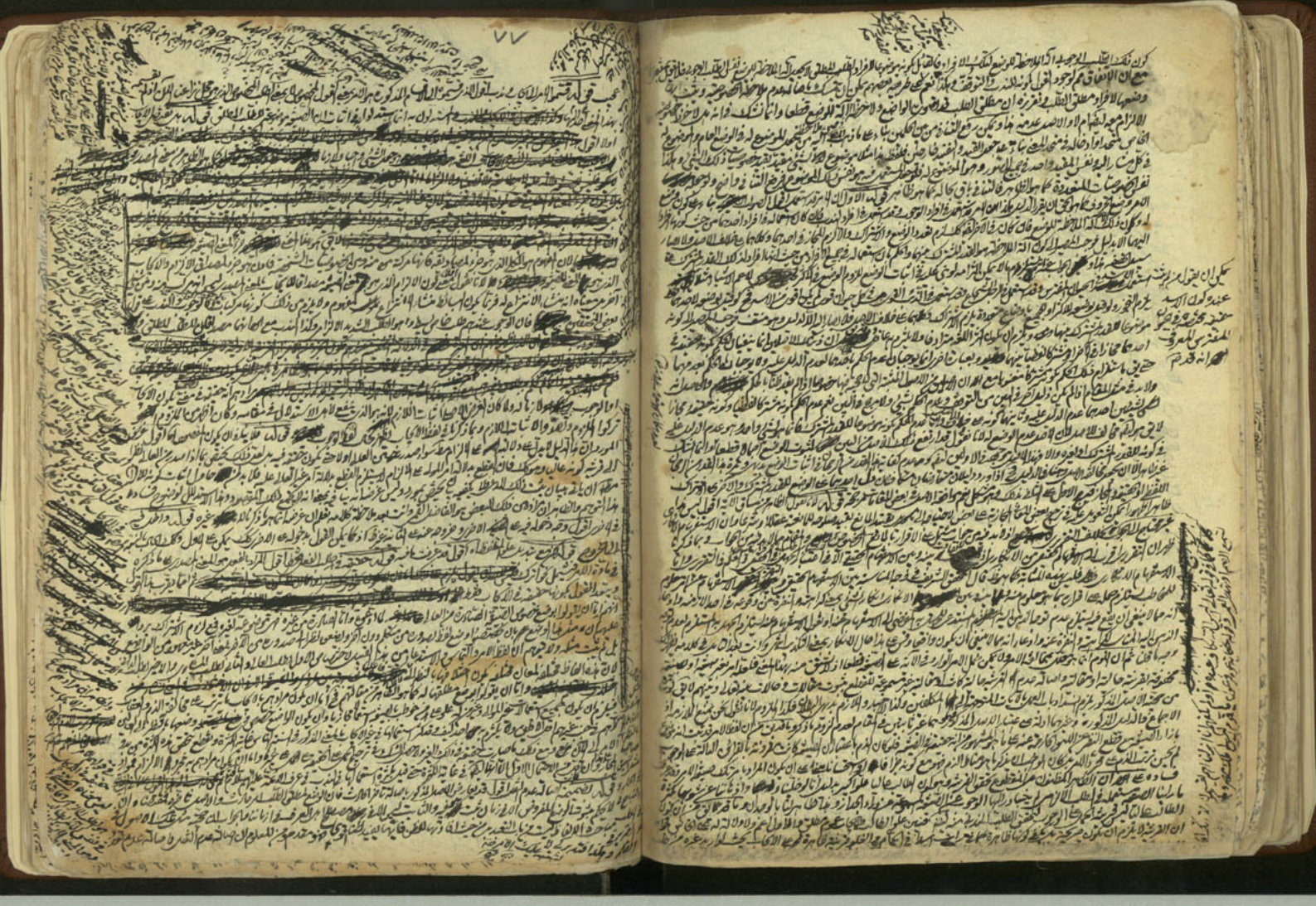

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

فائدة في بيان وجود الحقيقة والفرق بينها وبين الماهية

الفصل الاول

في العدالة والكلام فيها في سبعة مقامات المقام الأول في تحقيق معنى العدالة فنقول